ليبيا

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا
مدرسة العلوم الإنسانية
قسم القانون
شعبة القانون العام

الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

في القانون العام

إعداد الطالب :
محمد أحمد حسين الشيباني

إشراف الدكتور :
عبد الحكيم ضو زامونه

2016 -2015

المقدمة

الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية هي تلك الوسائل التي يتم اللجوء إليها لفض المنازعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي سلمياً ، وبعيداً عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

وتنقسم هذه الوسائل إجمالاً إلى قسمين إحداها تسمى بالوسائل الدبلوماسية أو السياسية كالمفاوضة والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق وغيرها .

وثانيهما تسمى الوسائل القضائية وتتمثل في اللجوء إلى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي .

بخصوص الوسائل الدبلوماسية أو السياسية فإن أطراف النزاع لهم الحرية المطلقة في اللجوء إليها لفض النزاع من عدمه ، وكذلك فإن الحلول الناتجة عنها لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة ، أما الوسائل القضائية فحتى وإن كان لأطراف النزاع الحرية في اختيارها لحل النزاع من عدمه ، إلا أن النتائج التي يتم التوصل إليها عند لجوء أطراف النزاع إليها لفض الخلاف تتمتع بالقوة القانونية الملزمة ويكون الحل المتوصل إليه نهائياً .

إن الدول على وجه التحديد تلجأ إلى الوسائل القضائية لفض منازعاتها المختلفة وخاصة تلك المتعلقة بالحدود البرية أو غيرها من المنازعات الناتجة عن التفاعل فيما بينها .

إن الوسائل القضائية ، موضوع بحثنا ، تتمثل في اللجوء إما إلى التحكيم الدولي باعتباره أقدم وسيلة قضائية أو إلى القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية أو إلى القضاء الدولي المتخصص الذي أصبح ينتشر شيئاً فشيئاً وبعديد من المجالات في وقتنا الحاضر (كمحكمة الجنايات الدولية ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، المحاكم المتعلقة بحقوق الإنسان ، .... إلخ) .

إذاً ستتركز دراستنا على كافة هذه الوسائل القضائية لإبراز دورها الفاعل في تسوية الخلافات الدولية سلمياً والذي يساهم بدوره في الاستقرار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

أولاً : أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار دراسة هذا الموضوع دافعه الأساسي موضوعي ويتمثل في قلة الدراسات المتخصصة التي تتناوله بتعمق في بلدنا ومن ناحية أخرى هناك دافع شخصي ويتمثل في ميلنا لدراسة النزاعات الدولية وطرق تسويتها .

ثانياً : أهمية الموضوع

إن المجتمع الدولي يولي أهمية كبيرة للتسوية القضائية للمنازعات الدولية ، حيث إن اللجوء إلى هذه الوسائل ينهي النزاع ويقدم حلول ملزمة قانوناً لأطرافه وبالتالي فإن التسوية القضائية تساهم مساهمة كبيرة في استتباب السلم والأمن الدوليين واستقرار العلاقات بين أشخاص القانون الدولي .

ثالثاً : إشكالية البحث

تتركز إشكالية الدراسة في إبراز دور التسوية القضائية في فض المنازعات الدولية ومنع اللجوء إلى القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية ، وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها تحديد المقصود بالتحكيم والقضاء الدوليين وكذلك تحديد القيمة القانونية لقرارات هيئات التحكيم الدولية وأحكام القضاء الدولي ، إضافة إلى معرفة كيفية تنفيذ تلك القرارات والأحكام ومدى إمكانية تنفيذها جبراً ، وكذلك التعريف بالقضاء الدولي المتخصص الذي أصبح يحتل مكانة بارزة في فض الخلافات المتعلقة بمجالات معينة على الساحة الدولية .

رابعاً : منهجية الدراسة

سيتم دراسة موضوع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية بإتباع المنهجين التحليلي والوصفي .

خامساً : نطاق الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة على تناول التحكيم الدولي من الناحية النظرية وكذلك استعراض قضية طابا بين مصر وإسرائيل كأنموذج عملي يوضح دور وسيلة التحكيم في تسوية النزاعات الدولية .

وأيضاً سيتم دراسة محكمة العدل الدولية كأحد الوسائل العامة التي يتم اللجوء إليها لفض الخلافات ما بين الدول وكذلك محكمة قانون البحار كأنموذج يوضح أهمية المحاكم الدولية المتخصصة ودورها الذي أصبح يتعاظم في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بمجالات محددة في العصر الحديث .

سادساً : خطة البحث

سنتناول دراسة الموضوع في مقدمة وفصلين دراسيين وخاتمة وذلك على النحو التالي :

مقدمة .

الفصل الأول : التحكيم الدولي .

المبحث الأول : ماهية التحكيم الدولي والنظام القانوني الذي يحكمه .

المبحث الثاني : دور التحكيم الدولي في حل قضية طابا بين مصر وإسرائيل أنموذجاً .

الفصل الثاني : القضاء الدولي .

المبحث الأول : محكمة العدل الدولية .

المبحث الثاني : المحاكم الدولية المتخصصة (محكمة قانون البحار) .

خاتمة .

الفصل الأول

التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة اختيارية وليست إلزامية للأطراف المتنازعة ، لأن هذه الأطراف تلجأ إلى طرف ثالث محايد للتحكيم في القضية المتنازع عليها ، حيث يتم وضع كل ما يتصل بالنزاع من وقائع وتفاصيل أمام حكام مؤهلين لهذا الغرض ، وتكون القرارات التي يصدرها هؤلاء الحكام ملزمة للأطراف المعنية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

فعرض النزاع على التحكيم أو على محكمة دولية يعتبر من الطرق القانونية أو القضائية في تسوية المنازعات بين الدول .

وقد أثبت التعامل الدولي أن بعض الدول لا تطمئن إلى الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية وذلك بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع ويترتب على ذلك أن الدول القوية تفرض تسوية مخالفة للعدل والإنصاف على حساب الطرف الأخر .

ولهذا فالمجتمع الدولي لجأ منذ القدم إلى البحث عن وسائل يستطيع من خلالها أن يسوي المصالح الدولية المتعارضة ، بأسلوب يضمن من خلاله تطبيق أحكام القانون إلا أن تمسك الدول بأهداب سيادتها كان هائلاً دائماً دون إنشاء سلطة أو هيئة قانونية عليا فوق الدول تستطيع أن تفرض قراراتها على أطراف النزاع ، وكان سبب ذلك هو عدم معرفة أطراف النزاع لأحكام القانون بصورة واضحة ومن خلال هذه المقدمة سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : نتناول فيه تعريف التحكيم الدولي فقهاً وقضاءً ، وتحديد النظام القانوني للتحكيم الدولي .

أما المبحث الثاني فسيخصص في دور التحكيم في حل قضية طابا بين مصر وإسرائيل (أنموذجاً) .

المبحث الأول

ماهية التحكيم الدولي والنظام القانوني الذي يحكمه

إن التحكيم وسيلة قديمة لحل المنازعات الدولية ، والتاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المتنازعة إلى التحكيم منذ القرون الوسطى إلى القرن الحالي . وقد كان القرن التاسع عشر أكثر العهود مؤاتاة لنظام التحكيم ، فقد شهد النصف الأول منه حوالي عشرين حالة تحكيم ، وشهد النصف الثاني ما يزيد على مئة وخمسين حالة ولعل أشهر هذه الحالات قضية "الألاباما" في 8 آيار 1871 ، وكان ذلك في مدينة جنيف وصدور القرار في 14 /9/ 1872 بدفع التعويض عن الخسائر التي حدثت في تلك القضية[1] .

فاتفاق التحكيم هو تعهد ، بموجبه تقبل دولتان بأن يتولى الغير "حكم فرداً أو هيئة خاصة ، أو محكمة قائمة" لتسوية نزاع ناشئ بينهما وهذا الاتفاق مهما تكن التسميات التي تطلق عليه هو معاهدة تخضع بهذه الصفة ومن حيث الشكل والأساس للشروط التي تحكم العقود الدولية وقد يسمى هذا الاتفاق بمشارطة التحكيم وإذا كانت مشارطة التحكيم تعتبر معاهدة دولية فيجب أن يتوافر فيها نوعان من الشروط حتى تكون صحيحة ، ومشروعة من الناحية الشكلية والموضوعية . فالشروط الشكلية هي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في كل معاهدة مثل الأهلية والرضا فالمعاهدة الدولية لا تكون صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعاً متمتعين بأهلية إبرامها .

ومن المبادئ المستقرة في التحكيم الدولي ، يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد نقاط الخلاف وتعريفاً واضحاً لموضوع النزاع ، فمن المبادئ السائدة في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو مبدأ أن الدول لا تتعد إلا بإرادتها وهذا يعني ألا تكره الدول على أي تصرف دولي وإلا وقع ذلك باطلاً [2] .

1- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 2 ، ص 53 .

2- د. مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط14 ، ص 75- 76 .

المطلب الأول

المقصود بالتحكيم الدولي لغة وفقهاً

الفرع الأول

التحكيم الدولي لغة

التحكيم مصدر " حكم بتشديد الكاف مع الفتح ، يقال حكّمتُ فلاناً في مالي تحكيماً أي فوضت إليه الحكم" . واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه .

(حَكَمَ) بالأمر حكماً وحكومة : قضى ، يقال : حكم له ، وحكم عليه ، حاكمه ويقال إلى الله تعالى وإلى الكتاب ، وإلى الحاكم خاصة ودعاه إلى حكمه والمذنب استجوبه فيما جناه .

وحكّمهُ حكَمَهُ ، ويقال حكم فلاناً عما يريد ، وحكم فلاناً في الشيء والأمر إلى جعله حكماً[1] .

إذ يقول الله في كتابه العزيز : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2] .

أولاً : تعريف التحكيم لغة

يقال في اللغة : حكّمهُ في الأمر تحكيماً ، أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم وجاز فيه حكمه . وحكموه فيما بينهم أمروه أن يحكم في الأمر ، أي جعلوه حكماً فيما بينهم ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[3] . أي يجعلوك حكماً فيما حل من شجار أو خلاف[4].

1- د. محمد داود الزعبي ، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2011 ، ص 28 .

2- سورة النساء ، الآية 65 .

3- سورة النساء ، الآية 65 .

4- د. عمران علي السائح ، التحكيم التجاري الدولي ، ط1 ، 2012 ، ص 13 .

ويقال هو مصدر الحكم فيقال حكمت فلاناً في مالي إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك ، فالتحكيم معناه لغة التفويض في الحكم ويقال حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم . والمحكم هو الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة والحكمة هي العدل .

وكلمة تحكيم في اللغة الفرنسية Arbitre هي من فعل حكم وهي لاتينية الأصل وتعني التدخل والحكم بصفته حكم والتحكيم في خلاف أو نزاع معين والفصل فيه .

أما التحكيم شرعاً فيقصد به التعريف الاصطلاحي الذي ذهب إليه الفقهاء في تعريف التحكيم وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي والذي يفيد إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير .

وفي المغنى لابن قدامة "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان معاً يصلح للقضاء فحكم بينهما جار"[1].

وعرف بأنه ، الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ، وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ، ويسمى "شرط التحكيم" ، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم[2].

ثانياً : تعريف التحكيم فقهاً

التحكيم في اصطلاح فقهاء المسلمين هو تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما ، أي اختاروا من ذوي الشأن شخصاً أو أكثر للحكم فيما تنازعوا فيه ، دون أن يكون للحكم ولاية القضاء بينهم ، ومن ثم فإن التحكيم شرعاً يعني تولية وتقليد من أطراف الخصومة لشخص ثالث ليفصل في نزاعهم[3].

1- شبكة المعلومات الدولية http :// www.hrdiscussin .

2- د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري "الإجباري" ، المعارف ، الإسكندرية ، ط3 ، 1978 ، ص 15 .

3- د. عمران علي السايح ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

ويعرف التحكيم بأنه : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما ، وعرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم في المادة [1790] " اتخاذ الخصمين شخصاً أخر برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما" والاتفاق على التحكيم في خلاف أو نزاع معين يتم بوثيقة تحكيم خاصة ، تسمى مشارطة التحكيم ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة ، وإذا لم يتفق المتعاقدان - صراحة - سواءً في العقد الأساسي أو مشارطة التحكيم اللاحقة عليه على اختصاص المحكم أو المحكمين باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو المتعلقة بالمسائل المستعجلة فإن اتفاقهما على التحكيم بشأن النزاع حول تفسير أو تنفيذ العقد الأساسي لا يخول المحكمين السلطة أو الاختصاص بالفصل في تلك الإجراءات أو هذه المسائل ، ولا يحول بين الخصوم وبين اللجوء بشأنها إلى المحاكم للأمر بها أو الفصل فيها باعتبار أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بها[1].

كما يعرف التحكيم بأنه : "اتفاق يلجأ إليه الأطراف لفض النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ" فهذا الاتفاق تابع من السلطة التعاقدية للأطراف ومن الطبيعة المستقلة للتحكيم ويرتب التزاماً عليهم بالتعاون في إحالة النزاع للتحكيم ومتابعته ، مع ملاحظة أن هناك بعض العناصر الثانوية التي تسهم في تحديد التحكيم وتمييزه وإن لم تدخل في التعريف لأنها ليست شرطاً لازماً لوجوده ، ومن هذه العناصر التزام المحكم بتطبيق أحكام القانون الموضوعي ، أو معاونة القضاء المحكم في اتخاذ إجراءات الإثبات أو الإجراءات التحفظية[2]. ويعرف الفقيه أنطون التحكيم الدولي بأنه :

"هو حل للنزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص اختارهم الأطراف بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل النزاع الذي يقوم من جراء إبرام عقود التجارة الدولية والقوانين الداخلية لأغلب الدول التي تنظم التحكيم التجاري الدولي"[3].

1- د. يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط1 ، 2013 ، ص 13- 14 .

2- د. محمد داود الزعبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

3- المستشار : عبد الرحمن أمين ، مدير مركز الدراسات السياسية والدبلوماسية ، على الموقع . arhman-amin@yahoo.com

معنى ذلك أن اتفاق التحكيم هو :

عقد يتفق طرفاه على عرض نزاع قد ينشأ بالفعل على شخص أو أشخاص معينين عددهم فردي ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة ، وقد نصت المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في فقرتها الأولى على أن اتفاق التحكيم هو (اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية) [1].

ويعرف بأنه "تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما" أي اختاروا من ذوي الشأن شخصاً أو أكثر للحكم فيما بينهم أو فيما تنازعوا فيه ، دون أن يكون للحكم ولاية القضاء بينهم ، ومن ثم فإن التحكيم شرعاً يعني تولية وتقليد من أطراف الخصومة لشخص ثالث ليفصل في نزاعهم[2].

ولاشك أن الإسلام كعقيدة يلزم المؤمنين بالسلام وينهاهم عن العدوان إلا على الظالمين وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [3].

فالتحكيم :

هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ، وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم

1- المستشار عبد الرحمن أمين ، مدير مركز الدراسات السياسية والدبلوماسية ، على الموقع : arhman-amin@yahoo.com .

2- د. عمران علي السايح ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

3- سورة الحجرات ، الآية 9 .

وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ، ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم[1].

فاتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً ، ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من رسائل الاتصال السلكي واللاسلكي فتكون بمثابة سجل للاتفاق ، أو في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الأخر . وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك جزءاً من العقد[2].

وتنص المادة [3/10] من قانون التحكيم المصري على أنه " ... يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد أو في وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد" وتنص المادة [12] على ما يلي "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"[3].

فالتحكيم هو طريق اتفاقي في نشأته وفي تحديد ولاية المحكم وتحديد المنازعات التي تدخل في هذه الولاية وليس للمحكم الفصل في غيرها ، مما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات حتى لو نشأ عن ذات الرابطة القانونية طالما لم يشملها الاتفاق على التحكيم[4].

1- د. أشرف عبد العليم الرفاعي ، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ، 2003 ، ص 223- 224 .

2- د. عبد الحميد الألفي ، موسوعة التحكيم المحلي والدولي ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ص 45 .

3- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

4- عبد الرحمن أمين ، على الموقع arhman-amin@yahoo.com .

الفرع الثاني

المقصود بالتحكيم في فقه القانون الدولي العام

نظام التحكيم الدولي نظام قديم يمكن القول بأنه قد عرف منذ تميزت الجماعة السياسية عن بعضها البعض ، ولكن الجذور الحديثة للتحكيم الدولي ترجع إلى المعاهدة التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في عام 1794 ، والتي كانت تنص على تكوين محكمة تحكيم ، عن طريق عضو لكل طرف ويختار العضوان الطرف الثالث[1].

ويلعب التحكيم دوراً هاماً في تسوية المنازعات الدولية ، سواء كانت منازعات بين الدول ، أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى ، أو بين هذه الأخيرة ، أو بين فرد عادي وشخص من أشخاص القانون الدولي .

وتلجأ الدول عادة إلى التحكيم بخصوص :

- المنازعات الخاصة بالحدود والإقليم .
- المنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .
- المعاهدات الخاصة بانتهاك ومخالفة القانون الدولي .
- المنازعات الخاصة بتأميم أموال الدولة أو رعاياها في الخارج .

وهناك منازعات تستبعدها الدول من نطاق التحكيم ، منها :

- المنازعات الخاصة ببعض الأمور التي تمت قبل تشكيل محكمة التحكيم .
- المنازعات الخاصة بأمور تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول .
- المنازعات الخاصة بإقليم الدولة[2].

كما عرفت المادة [37] من اتفاقية لاهاي رقم (1) لسنة 1907 التحكيم ، بأنه : " حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون" .

1- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب. ط ، 2007 ، ص 962 .

2- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 2010 ، ص 666- 667 .

والتحكيم يتم عن طريق محكمة توكل مهمة القضاء فيها إلى شخصيات مستقلة وغير متحيزة ، يتمتعون بثقافة قانونية عالية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في الخصومة حسب القانون ، ويتبعون في الفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون ويصدرون أحكاماً مسببة[1].

كما يعرف التحكيم الدولي بأنه : "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون ، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع" كما عرفته المادة [37] من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية والمشار إليها مسبقاً بأنه : "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم ، وعلى أساس احترام القانون الدولي"[2] .

ومن ثم فإن أهم ما يميز التحكيم هو قيام الأطراف باختيار قضاتهم ، وأن التحكيم يجب أن يكون على أساس من الاحترام الواجب للقانون الدولي . وهكذا يمكن القول بأن التحكيم يتم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع ، سواءً أكان الحكم شخصاً أم هيئة تحكيم ، ويعتبر المحكم قاضياً اختاره الطرفان المتنازعان ، لحسم النزاع بينهما ، يحكم بصدوره وفقاً للقانون ، ويكون ملزماً للأطراف ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهتهم .

ومن ذلك يمكن القول بأن التحكيم الدولي يقوم على أربع عناصر تميزه عن غيره من وسائل حل النزاعات ، وتتمثل في :

- أنه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي ، إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات على الدول .
- أنه يحل النزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف .

1- د. شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ب. ط ، ص 142 .

2- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 562 .

- أنه يجري بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف ، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه ، ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم .
- أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف ، وهو ما يميزه عن الوساطة والمفاوضة .

فهذه العناصر تسمح ببيان مكان التحكيم في وسط وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

ويتضح مما تقدم أن التحكيم لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق ، فكلاهما طريقة قانونية لحل النزاعات الدولية ، على أساس احترام القانون الدولي.

وكلاهما يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض نزاعاتها على التحكيم أو القضاء الدوليين ، والفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي ، هو في الواقع فرق شكلي يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة ، فهم الذين يختارون المحكمين الذين يفصلون في النزاع وذلك بمقتضى اتفاق خاص لحل نزاع معين دون سواه[1] ، بينما القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة قضائية دائمة يسبق وجودها وجود النزاع ويستمر بعد انتهائه . ففي محكمة العدل الدولية مثلاً ، قضاة منتخبون يفصلون في النزاع المرفوع إليهم ، ولا ينتهي دورهم بانتهائه ، أما في التحكيم الدولي فالنزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع وينتهي بانتهائه ، فإذا نشأ نزاع بين دولتين وأرادتا عرضه على التحكيم عمدتا إلى توقيع اتفاق بينهما يتضمن موضوع النزاع وأسماء المحكمين المختارين ، وأصول العمل ، وعندما يفرغ المحكمون من عملهم تنتهي مهمتهم .

كما يوجد في القضاء الدولي قضاة في المحكمة مختارين من قبل هيئات دولية مختصة ، لا علاقة لإدارة الدول المتنازعة باختيارهم ، أما في التحكيم الدولي فالدول هي التي تختار المحكمين وتتفق على الأصول والقواعد التي يجب أن تتبع في

1- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2006 ، ص 203 .

عملهم ، وفي القضاء الدولي رصيد فقهي قضائي مستمر ومتكامل ، وذلك على عكس الفقه الصادر عن التحكيم الدولي غير المستمر وغير المتكامل[1].

وتوجد ثلاثة أشكال لعرض النزاع على التحكيم :

الشكل الأول : اتفاق التحكيم

وهو اتفاق في شكل معاهدة تبرم بعد حدوث النزاع بموجبه يتفق أطراف النزاع على عرض النتائج على التحكيم ، وينص في الاتفاق على شكل جهة التحكيم (محكم مفرد) ، أو هيئة تحكيم خاصة ، أو محكمة تحكيم موجودة سلفاً ، ويحدد في الاتفاق كذلك القانون الموضوعي الذي ارتضاه الطرفان ليطبق على النزاعات وكذلك يمكن أن يشمل الاتفاق تحديد القانون الإجرائي الذي تطبقه المحكمة أثناء نظر النزاع .

الشكل الثاني : شرط التحكيم

يوجد هذا الشرط في المعاهدات أو الاتفاقات التي تنظم مصالح أو مسائل ما بين الدول وبموجبه ينص في تلك المعاهدة أو هذا الاتفاق أن أي خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو الاتفاق يحال على التحكيم .

الشكل الثالث : معاهدة تحكيم دائمة

وموضوعها الرئيسي هو وضع شرط تحكيم منفصل عام يطبق فيما بين الأطراف المنظمة إلى معاهدة التحكيم هذه في كل ما ينشأ بينهما من منازعات فهو شرط تحكيم مستقل وليس مرتبط بمعاهدة معينة ورد فيها بخصوص موضوعها كالشكل الثاني[2].

وما ينبغي الإشارة إليه أنه يجب التفرقة بين شرط التحكيم وبين مشارطة التحكيم . يظهر أثر الفرق بين شرط التحكيم وبين مشارطة التحكيم في الوسيلة التي يتم بها تحديد موضوع النزاع الذي سيعرض على هيئة التحكيم ففي حالة وجود شرط

1- د. محمد المجدوب ، د. طارق المجدوب ، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ط1 ، ص 48 .

2- د. طارق عزت ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب. ط ، 2006 ، ص 511 وما بعدها .

التحكيم ، سواء ورد كبند في العقد أو في ورقة مستقلة ملحقة به ، فإن موضوع النزاع الذي سيعرض على التحكيم لا يتحدد مسبقاً ، لأنه لم يحدث بعد وإنما يتم تحديده في الدعوى التي يتقدم بها المحتكم إلى هيئة التحكيم ، أما في مشارطة التحكيم فإن موضوع النزاع يجب تحديده تحديداً دقيقاً حتى تتحدد ولاية هيئة التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً[1].

والتحكيم الدولي هو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع ، وانطلاقاً من مبدأ القانون واحترام قواعده .

والتحكيم الدولي بهذا المعنى له خصائصه المميزة وهي :

- أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم الدولية (محكم واحد أو أكثر) لا يعتبر قراراً عادياً وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف ، أو أية قواعد قانونية أخرى يرتضيها أطراف النزاع ويطالبون هيئة التحكيم بتطبيقها .
- أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع ، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة - في اتفاق أو مشارطة التحكيم - على خلاف ذلك .
- أن الدول عادة ما تحدد - على سبيل الحصر - الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلاً للتحكيم ، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية ، وكذا المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها الداخلي ومع ذلك فالملاحظ أنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن ، لأن المعول عليه في التحليل الأخير هو إرادة الدول المتنازعة ذاتها وتكييفها لأهمية النزاع القائم بينها[2].

1- د. أحمد السيد ضاوي ، الوجيز في التحكيم ، أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية ، ط4 ، 2013 ، ص 21- 22 .

2- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 117- 118 .

فالتحكيم كوسيلة لحل الخلافات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعنى الدقيق ، فكلاهما يستلهم القانون في حل تلك النزاعات ، وكلاهما يستلزم اتفاق الدول الأطراف في الخصومة .

ولذلك فالتحكيم الدولي ذو طابع إرادي شأنه شأن المعاهدات حيث لا تلتزم الدول إلا برضاها ، والتحكيم الدولي هو أحد شطري التسوية القضائية التي تشمل التحكيم الدولي والقضاء الدولي[1].

كما أن الدول المتنازعة هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينهما ، ويطلق عليها هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم ويجوز أن يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من الدول المتنازعة ويترأس لجنة التحكيم في الغالب شخص أجنبي يتم الاتفاق عليه من قبل الدول المتنازعة . ويجوز أن يكون الحكم قاضياً أو رئيس دولة .

كما تختص محكمة التحكيم بالنظر في المنازعات القانونية لتفسير معاهدة أو تطبيقها ، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي ، أما المنازعات السياسية فإنها لا تصلح للتحكيم ، كما يصدر التحكيم طبقاً لقواعد القانون الدولي ، وليس ترضية للأطراف المتنازعة ، وهذا بخلاف الوسائل السياسية التي هي في الغالب ترضية لهم ، فمحكمة التحكيم تتبع الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية وتستمع وتطلع على طلبات الأطراف المتنازعة ووكلائهم وتجري مرافعة علنية ، وبذلك فقرارات التحكيم تصدر بصورة علنية وتبلغ الأطراف المتنازعة به ويعد قرارها قطعياً ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة ، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم[2].

فالأساس الذي يقوم عليه التحكيم ، هو إرادة الأطراف المتنازعة التي تتجه نحو عدم عرض نزاعها على القضاء المختص ، وتفضيل عرضه على شخص أو أكثر ، وهم المحكمون للفصل فيه بحكم ملزم للأطراف المتنازعة ، ويقوم الأطراف بالنص في

1- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي ، ب. ط ، 1991 ، ص 186 .

2- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، ط1 ، 2009 ، ص 347 .

اتفاقهم على مجموعة من المسائل ، ابتداءً من اختيار المحكم الذي يفصل في النزاع وتعيين إجراءات التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، وإجراءات التحكيم ، وتحديد زمان ومكان التحكيم ، وفي هذه الحالة يسمى التحكيم بالتحكيم الاختياري وفي المقابل يكون التحكيم إلزامياً أو إجبارياً وهو الذي يتم بناء على نص القانون ، ويلتقي التحكيم الاختياري مع التحكيم الإلزامي في نقطة هامة وهي تلك السلطة التي تسمح للمحكم بالفصل في موضوع النزاع بصدور حكم ملزم للأطراف المتنازعة[1].

وما يجب التنويه إليه أن التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقات تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها . ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصيب خصوصاً مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار[2].

والتحكيم التجاري الدولي ما هو إلا نوع من أنواع التحكيم بصفة عامة ، وعليه فإن ما يسري على التحكيم الاختياري يسري بدوره على التحكيم التجاري الدولي ، حيث أنه يتعين أن ينصب على علاقة تجارية دولية ، وعلى كل حال فإن التحكيم جائز في العلاقات الخاصة الدولية بصفة عامة ، بغض النظر عن طبيعة العلاقة سواء كانت مدنية أو تجارية[3].

1- د. عمران علي السايح ، مرجع سابق ، ص 18 .

2- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 33 .

3- د. عمران علي السايح ، نفس المرجع ، ص 15 .

المطلب الثاني

النظام القانوني للتحكيم الدولي

يحدد التحكيم القانون واجب التطبيق على النزاع (القواعد الموضوعية) ويتم ذلك إما :

بالاتفاق على قواعد معينة تلتزم المحكمة بتطبيقها ، أو بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي ، أو بالاكتفاء بالنص على أن تطبق المحكمة مصادر القانون الدولي (خصوصاً تلك المنصوص عليها في المادة [38] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) ، أو بإعطاء المحكمة سلطة الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ، الأمر الذي من شأنه السماح للمحكمة بإصدار حكم ليس تطبيقاً لما تقضي به قواعد القانون ، وإنما استناداً إلى ما تقرره قواعد العدالة نفسها ، أي أن لها سلطة الفصل في النزاع بإصدار حكم ، طبقاً لما تقرره ما تقرره قواعد القانون نفسها ، أو بالتحرر من تلك القواعد .

أو بإعطاء المحكمين سلطة (الحل الودي لحل النزاع) ويعطي ذلك المحكمين إمكانية إعداد حل توفيقي يستند ليس فقط إلى قواعد القانون ، وإنما يأخذ في اعتباره خصوصاً مصالح الأطراف المتنازعة[1].

كما أن بطء وتعقد الإجراءات العادية في المحاكم القضائية وعدم إعداد القضاة - أصلاً - في المسائل التجارية والصناعية والمالية والاقراضية ، وكذا في المسائل التقنية والتنظيمية في المضمار الدولي على الأخص لا يمكنها تلبية حاجة الأوساط المعنية ، ذلك أنه ليس نادراً أن المعرفة القانونية المحترفة للقضاة وحدها أصبحت غير كافية للنظر في هذا النوع من العلاقات والمنازعات بموضوعية وكفاءة ، كما أنه ليس نادراً أن تلجأ المحاكم القضائية إلى مساعدة الخبراء والمختصين لاستجلاء الأركان المادية لوقائع النزاع وهو ما يجعل الإجراءات القضائية أكثر تكلفة وأشد تعقيداً وعلى هذا فقد عرف التحكيم الدولي انتشاراً واسعاً في القانون الدولي ومجال العلاقات الدولية .

1- د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سبق ذكره ، ص 676- 677 .

أما السند القانوني لإجراءات التحكيم فيستمد من اتفاقية التحكيم ، أي بعبارة أخرى تعتبر إحدى سمات التحكيم التجاري الدولي الهامة إن لم تكن الرئيسية هي طبيعته الاختيارية وخلافاً للشكل القضائي للعدالة الذي يتمتع بالاختصاص بالأمر بقوة القانون وبغض النظر عن إرادة الأطراف فإن التحكيم لا يقوم إلا بالاستناد إلى اتفاقية الأطراف التي يستمد منها اختصاصه[1].

فالدول كما سبقت الإشارة هي التي عادة ما تحدد - على سبيل الحصر - الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلاً للتحكيم ، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية ، وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي .

ومع ذلك فالملاحظ أنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن ، لأن المعول عليه في التحليل الأخير هو إرادة الدول المتنازعة ذاتها وتكييفها لأهمية النزاع القائم بينها ، ولذلك فكثيراً ما نجد نزاعاً دولياً معيناً قد عرض على محكمة تحكيم دولية للفصل فيه ، على الرغم من تعلقه بالمصالح الحيوية والاستقلال السياسي لكل أو أحد أطرافه ، ولعل المثال النموذجي الذي يمكن أن يشار إليه تدليلاً على مصداقية هذا الاستنتاج هو ذلك المتعلق بتحكيم الألباما الشهير عام 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

1- د. أحمد النعم بن ناجي الصلاحي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي ، ط1 ، 1994 ، ص 6- 12 .

2- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

الفرع الأول

الأساس القانوني للتحكيم الدولي

إن الأساس القانوني للتحكيم الدولي يقوم على إرادة الأطراف المتنازعة التي تتجه نحو عدم عرض نزاعها على القضاء الدولي ، وتفضيل عرضه على شخص أو أكثر ، هم المحكمون للفصل فيه بحكم ملزم للأطراف المتنازعة ، ويقوم الأطراف بالنص في اتفاقهم على مجموعة من المسائل ، ابتداءً من اختيار المحكم الذي يفصل في النزاع وتعيين إجراءات التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإجراءات التحكيم وتحديد زمان ومكان التحكيم[1].

فالاتفاق هو أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي ، وذلك ليس إلا تطبيقاً للمبدأ العام الذي يسود العلاقات الدولية ، والذي مؤداه أن الرضا هو أساس كل تصرف دولي ، فرضاء الأطراف المتنازعة بعرض النزاع على المحكمة هو الشرط الضروري .

ولاشك أن التحكيم الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة السابقة ، وإذا نظرنا إلى إرادة الدول التي تظهر في مجال التحكيم الدولي ، نرى أن تعهد الدول باللجوء إلى التحكيم الدولي إما أن يكون هذا التعهد سابقاً لنشوء النزاع وإما أن يكون لاحقاً لنشوء النزاع بين الدول ، ومن هنا ورد ذكر التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري على أساس انصراف إرادة الدول إلى التحكيم الدولي ، وتعهدها باللجوء إليه ، فإن كان هذا التعهد لاحقاً لنشوء النزاع سمي تحكيماً اختيارياً ، وإن كان التعهد سابقاً لنشوء النزاع سمي تحكيماً إجبارياً[2].

ففي حالة التحكيم الاختياري يكون لكل دولة الحق في قبول أو رفض اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أما في حالة التحكيم الإجباري فإن الدولة متى وافقت - سواء بمقتضى اتفاقات خاصة أو بمقتضى نصوص معينة ترد ضمن اتفاقات عامة - على قبول اللجوء إلى التحكيم بالنسبة لطائفة معينة دمن المنازعات لفضها سلمياً فهنا لا

1- د. عمران علي السايح ، مرجع سابق ، ص 18 .

2- د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، مصر ، ط1 ، 1953 ، ص 83 .

يكون لها أن ترفض اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع مع دولة أخرى متى كان هذا النزاع داخلاً ضمن طائفة المنازعات التي سبق الاتفاق على تحديدها[1].

والواقع أن تقسيم التحكيم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري لا يستند إلى أساس ، حيث أن كل تحكيم يعتبر تحكيم اختياري ، بمعنى أنه يستمد مصدره وسلطته من الموافقة الإرادية للدول ، وكل تحكيم إجباري ، نظراً لأنه يستمد مصدره من الاتفاق - كان سابقاً أو لاحقاً لنشوء الخلاف - الذي باعتباره معاهدة دولية يشكل عملاً قانونياً ملزماً للأطراف ، وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، بمعنى التزام الأطراف بتنفيذ بنود العقد المبرم بينهما كل فيما يخصه وبحسن نية وذلك الالتزام الذي مصدره رضاء الأطراف لا يمكن أن يوجد فيه مسألة فرض للتحكيم على أي طرف بالمعنى الذي يستفاد من اصطلاح التحكيم الإجباري[2].

إذن يقوم التحكيم على الإرادة سواء أكان تحكيماً يستند على تعهد سابق به أو تعهد باللجوء إليه بين الدول ، وعلى ذلك لا تقر تلك التقسيمات لموضوع التحكيم حيث أن التحكيم يعد نظاماً من قانون الشعوب الاتفاقي ، فلا يوجد إلا إذا وجد اتفاق بخصوصه ، ولهذا فإن التقسيم السابق للتحكيم لا أساس له ما دام أن كل تحكيم يعتمد على الرضا بين الدول المحتكمة[3].

وبذلك نستطيع القول أن الرضا باللجوء إلى التحكيم أو اتجاه إرادة الأطراف بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم تكمن في النقاط التالية "

أولاً : ضرورة توافر التراضي على اللجوء إلى التحكيم

إن التراضي على اللجوء إلى التحكيم يعد - من حيث نطاقه- أوسع من التراضي على اللجوء إلى القضاء : ذلك أنه من المعلوم أن محكمة العدل الدولية يقتصر اختصاصها القضائي على الدول وحدها .

1- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

2- د. محمد إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1973 ، ص 96 .

3- صالح محمد محمود بدر الدين ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1991 ، ص 204 .

لذلك لا يمكن للمنظمات الدولية ولا لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام اللجوء إليها لرفع دعوى أمامها ، بالعكس يمكن لكل أشخاص القانون الدولي والكيانات القانونية الأخرى اللجوء إلى التحكيم : فالتحكيم يمكن أن يتم بين دولتين أو أكثر ، أو بين منضمتين دوليتين أو أكثر ، أو بين دولة ومنظمة دولية ... إلخ[1].

1. الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم :

أ. الأهلية :

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعاً متمتعين بأهلية إبرامها .

ويمكن القول بصفة عامة أن الدول كاملة السيادة تتمتع بالأهلية الكاملة ، ومن ثم يحق لها إبرام كافة المعاهدات ، ومن تم يحق لها إبرام كافة أنواع المعاهدات ، وبالنسبة للدول ناقصة السيادة والتي تتمتع بأهلية ناقصة ، ومن ثم لا يجوز لها إبرام المعاهدات إلا في حدود هذه الأهلية الناقصة ، وللمنظمات الدولية الحق في أن تبرم المعاهدات التي يقتضي إبرامها قيامها بوظائفها ، لأن الشخصية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي شخصية محدودة وفقاً لمقتضيات وظيفتها[2].

ب. سلامة الرضا من العيوب :

يشترط كذلك لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها سليماً ، غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط ، أو التدليس ، أو الإكراه . هذا وكان من المسلم به أن وقوع الدولة في الغلط ، أو قبولها إبرام مشارطة التحكيم نتيجة تدليس من دولة أخرى ، يجعل هذه المشارطة وهي بطبيعة الحال معاهدة دولية يجعلها قابلة للإبطال ومما لاشك فيه أن الدول المتنازعة والتي ترغب في حل خلافاتها عن طريق التحكيم الدولي ، وتقوم بإبرام اتفاقيات التحكيم وعادة ما تفوض ممثليها في إبرام هذه المعاهدات تفويضاً صحيحاً وخالياً من عيوب الرضا ، فضلاً عن محاولة اختصار وسرعة إنهاء التصديق عليها خاصة وأن بعض الموضوعات التي تتصل بالتحكيم

1- د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سبق ذكره ، ص 669 .

2- صالح محمد محمود بدر الدين ، رسالة دكتوراه ، مرجع سبق ذكره ، ص 205 .

كمنازعات الحدود مثلاً والتي تمس سيادة الدولة بطريقة مباشرة وأن تأخيرها في إجراءات التصديق على مشارطة التحكيم قد يجر الدول المتنازعة إلى الحرب[1].

2. الشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم :

تحديد موضوع النزاع :

بمعنى أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد نقاط النزاع ، والمسائل المختلف عليها بين الدول ، وإذا كان موضوع النزاع يدور حول أكثر من مسألة ، فإنه يجب لاكتمال اتفاق التحكيم ، أن يقيم بياناً لكل هذه المسائل . ويفضل أن يكون موضوع النزاع واضحاً ومحدداً تحديداً دقيقاً في اتفاق التحكيم لأن تحديد طبيعة النزاع يساعد المحكمة في التوصل إلى قرار عادل في حل النزاعات وخاصة إن كان هذا النزاع يتصل بموضوع الحدود الدولية ، فيجب على الأطراف في هذا النزاع الحدودي تحديد موضوعه تحديداً دقيقاً[2].

كما أن مشروعية موضوع اتفاق التحكيم تعني أن لا يكون مخالفاً للقواعد العامة للقانون الدولي ولا لتعهدات السابقة[3].

1- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .

2- صالح محمد محمود بدر الدين ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 207 .

3- د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 533- 534 .

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للتحكيم الدولي

لقد تزايد التنظيم القانوني للتحكيم الدولي زيادة كبيرة تبعاً لازدياد المعاملات الدولية واتساع نطاقها ، نلمس هذا في تعدد هيئات التحكيم في مختلف أنحاء العالم ، منها ما نشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارج هذا الإطار كما نلمس هذا في كثرة المعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا الصدد إلى جانب القواعد القانونية الجديدة التي تنظم التحكيم الدولي .

والتنظيم الدولي للتحكيم ، قد يكون تحكيماً دولياً خاصاً ، موضوعه علاقات تجارية تكون بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة ، أو تحكيماً دولياً عاماً محله منازعات بين الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية ، فالتحكيم الدولي الخاص يفصل في المنازعات التي تثور بصدد التجارة الدولية لأن هذا النوع من النشاط يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق خصوصاً في ظل نشوء قانون منظمة التجارة الدولية .

أما التحكيم الدولي العام فإنه يحسم المنازعات التي تثور بين الدول بشكل عام[1].

ولاشك أن التحكيم يعتبر من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم ، بدءاً من اتفاق الأطراف على حل نزاعاتهم بالتحكيم وحتى إنهاء النزاع وتنفيذ حكم التحكيم .

فالحصول على حكم التحكيم هو غاية المتنازعين ، وبه يتم الفصل في النزاع ، وبفضله يحصل كل ذي حق على حقه .

وبما أن غالبية القوانين والقواعد التحكيمية تنص على ضرورة إصدار القرار التحكيمي كتابة لكي يتسنى إيداعه بالمحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية عليه ، ومن ثم الاستفادة منه لاستخلاص المبادئ التي تفهم منه ، وبينت الفقرة الثانية من المادة [34] من قواعد لجنة الأونسترال أنه " يصدر قرار التحكيم كتابة ...." كما تضمن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته اللجنة المذكورة نصاً مماثلاً في المادة [31] منه حيث جاء فيها " يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون ..." .

1- شبكة المعلومات الدولية http://www.alriyahtradin.com .

والجدير بالذكر أن القرار التحكيمي يتشابه مع الحكم القضائي من حيث الأمور التي يتضمنها القرار .

وسنبحث التنظيم القانوني للتحكيم الدولي من خلال تشكيل محكمة التحكيم والإجراءات المتبعة أمامها (أولاً) ثم قرارات محاكم التحكيم (ثانياً) .

أولاً : هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة أمامها

التحكيم حق قرره القانون الدولي العام للدول لها الاتفاق على إحالة ما ينشأ بينها من خلاف على شخص واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين للفصل في ما نشأ بينهم من نزاع أو خلاف .

1. هيئة التحكيم

وهي الهيئة التي تتولى تشكيل محكمة التحكيم والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ، وهذا ما سيأتي بيانه من حيث التشكيل والإجراءات .

أ. تشكيل محكمة التحكيم

اللجوء إلى التحكيم الدولي يقوم على مبدأ رضا أطراف النزاع شأنه في ذلك شأن المحاكم الدولية الدائمة ، بمعنى أن إرادة الدول المتنازعة هي أساس اللجوء إلى التحكيم .

أي أن التحكيم بهذا المعنى يتضمن صورتين : التحكيم الاختياري ، والتحكيم الإجباري فالتحكيم الاختياري هو الذي يكون فيه اتفاق التحكيم لاحقاً لتاريخ الخلاف أو النزاع ، حيث تضع الدول المتنازعة بموجب ذلك مشارطة التحكيم ، ومشارطة التحكيم هي الوثيقة الأساسية للتحكيم والتي تبين تشكيل المحكمة والإجراءات أمامها ، وتحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع[1].

أما الصورة الثانية وهي التحكيم "الإجباري" . من المعروف أن الأصل في اللجوء إلى التحكيم يقوم على أساس الاختيار والقبول الحر من جانب الأطراف المتنازعة ، إلا أن المجتمع الدولي قد عرف بعض الحالات التي يكون فيها التحكيم إلزامياً

1- أ. طاهر أحمد طاهر الزوي ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، 2013 ، ص 28 .

أو إجبارياً بهدف تسوية المنازعات الدولية ، والقضاء على الخلافات الدولية ، والتي يمكن أن تتطور إلى نزاعات بالقوة المسلحة[1].

ومن الأمثلة الحديثة على التحكيم الإلزامي ما انطوى عليه الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

وإذا كانت نصوص هذا الجزء والمرفقات التي أشير إليها فيه قد جاءت بالمبادئ العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، فإنها قد انطوت في الوقت على إقامة نظام إلزامي لتسوية المنازعات[2].

ولذلك يتوقف تشكيل محكمة التحكيم على اتفاق الأطراف المعنية ، فقد تتكون من محكم واحد ، يتم تعيينه باتفاق الطرفين أو بواسطة أية جهة أخرى يتم الاتفاق عليها ، أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة الطرفين المعينين ، ويتم اختيار الرئيس أو المحكم الأعلى باتفاق الطرفين أو بواسطة جهة ثالثة يتم الاتفاق عليها[3].

وقد تستعين أطراف النزاع في إعداد اتفاق التحكيم بالقواعد التي وردت في اتفاقيتي لاهاي سنتي 1899 ، 1907 ، أو القواعد التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1953 والخاصة بإجراءات التحكيم .

وللأطراف المتنازعة التي تضع اتفاق التحكيم ، الحرية كذلك في اختيار عدد المحكمين أو الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاع ، فقد يقوم بالتحكيم شخص واحد يسمى محكماً ، وهذه الصورة في التحكيم كثر اللجوء إليها في القرون الوسطى ، حيث تختار الدول المتنازعة في العادة رئيس إحدى الدول ليقوم بالتحكيم بينها ، وقد يقوم بمهمة التحكيم هيئة من عدة محكمين يعهد إليها بالفصل في النزاع ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بقائمة مودعة لدى محكمة التحكيم الدائمة لاختيار هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على محكمين من عندهم . ويختار كل طرف من أطراف النزاع محكمين اثنين من قائمة المحكمين ، ويقوم المحكمين

1- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 964 .

2- صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 695 .

3- د. إبراهيم العناني ، مرجع سبق ذكره ، ص 353 .

الأربعة باختيار محكم خامس مرجح ، تكون له رئاسة الهيئة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس[1].

وقد يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على أن يختار كل طرف لمحكم وطني واحد فقط خلافاً للصورة السابقة ، ويتم اختيار ثلاثة محكمين محايدين ، وللدول الحرية في اختيار المحكمين المحايدين ، فقد تعهد بذلك إلى المحكمين الوطنين وقد يتم ذلك وفقاً لما نص عليه في معاهدات لاهاي للتسوية السلمية ، ومن الأمثلة الحديثة نسبياً على الصورة الأخيرة من التحكيم ، اتفاق تحكيم "طابا" بين مصر وإسرائيل فقد اتفق الطرفان على أن يختار كل جانب محكماً وطنياً ويتم اختيار ثلاثة محكمين محايدين ، واختير رئيس محكمة التحكيم من بين المحكمين المحايدين وفقاً لمشارطة التحكيم[2].

2. إجراءات التحكيم :

تحتوي مشارطة التحكيم على الإجراءات التي تتبع من قبل المحكمة في نظر النزاع ، وتنقسم هذه الإجراءات في الغالب إلى إجراءات مكتوبة وأخرى شفوية ، وتحدد اتفاقية التحكيم أولى هذه الإجراءات ، وهي اللغة التي تستخدمها محكمة التحكيم ، وتكون اللغة في العادة هي لغة أطراف النزاع[3].

ثم تقدم بعد ذلك مستندات أطراف النزاع ووثائقهم الخاصة بالنزاع إلى محكمة التحكيم ، يلي ذلك مرحلة الإجراءات الشفوية ، التي تستمع خلالها المحكمة إلى الأطراف والدفوع المقدمة منها حول النزاع .

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع في اتفاقية التحكيم على القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم ، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة الاستعانة بإجراءات التحكيم الواردة في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية عامي 1899 و 1907[4] أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، أو أية قواعد أخرى يرون ضرورة تطبيقها أو يعهدون

1- أ. طاهر أحمد طاهر الزوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

2- د. صالح محمد محمود بدر الدين ،مرجع سبق ذكره ، ص 256 .

3- د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

4- أ. طاهر أحمد طاهر الزوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

للمحكمة نفسها بتحديدها . فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتاً عن تحديدها ، فللمحكمة أن تحدد القواعد الواجبة التطبيق .

وتتسم إجراءات التحكيم بمبدأ هام ، هو مبدأ المساواة بين أطراف النزاع من الناحية الإجرائية ويتم تمثيل كل طرف بواسطة مندوبين ، يساعدون بعض المحامين والمستشارين[1].

وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي إذا لم يتفق أطراف النزاع على أن تقوم بمهمتها في بلد أخر ، وإذا كان اتفاق الإحالة على التحكيم خلا من تعيين اللغة التي تستعمل فتحددها الهيئة ذاتها .

ويدير المرافعات الشفوية رئيس هيئة التحكيم ، إنما لكل من الأعضاء أن يوجه إلى ممثلي أطراف النزاع ما يراه من أسئلة ، وأن يطلب منهم إيضاحات عن النقط الغامضة ، ولا تكون الجلسات علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم .

فإذا فرغ الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها يعلن الرئيس إقفال باب المرافعة ، ثم تختلي الهيئة للمداولة ، وتحصل المداولات في سرية ولا يجوز إفشاؤها ، ويلي ذلك صدور قرار التحكيم .

وفيما يتعلق بالتحكيم المستعجل وضعت اتفاقية لاهاي إجراءات خاصة بالمنازعات التي تقتضي طبيعتها أن تنظر على وجه الاستعجال ، وتتبع الدول المتعاقدة هذه الإجراءات بالنسبة للمنازعات التي من هذا القبيل ما لم يتم الاتفاق على قواعد أخرى ، وخلاصة هذه الإجراءات أن تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين حكماً وينتخب الحكمان حكماً مرجحاً يتولى رئاسة هيئة التحكيم ، والمرافعات أمام هذه الهيئة كتابية ، ويمثل كل من الدولتين المتنازعتين وكيل عنهما يكون واسطة الاتصال بين هذه الهيئة وبين حكومته ، ويجوز لكل من الدولتين سماع شهود أو خبراء ، كما أن لهيئة التحكيم من جانبها أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدولتين ومن ترى لزوم سماع أقوالهم من الشهود والخبراء[2].

1- د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سبق ذكره ، ص 675 .

2- د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سبق ذكره .

أما فيما يتعلق بلغة التحكيم يكون للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم فإن لم يتفقا على ذلك ، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين ، وأي مرافعة شفوية ، وأي قرار تحكيم أو قرار أو بلاغ أخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك[1].

ولهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق ترجمة محلفة لبعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى بواسطة ترجمان محلف إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم وفي حال تعدد هذه اللغات يجوز لها قصر الترجمة على بعضها أو على واحدة منها[2].

ثانياً : قرارات التحكيم

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية ، ويجب أن يكون مسبباً ، ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسات ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم .

ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية ، فتلتزم بتنفيذه الدول أطراف النزاع على التحكيم ، وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ، كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل أخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل إصداره وبشرط أن يكون قد نص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم[3].

وتصدر قرارات التحكيم بالشكل الذي تصدر فيه قرارات القضاء الداخلي ، فبعد أن يفرغ الأطراف من عرض وجهات نظرهم مشفوعة بالأدلة التي يستندون إليها ، وتقرر المحكمة قفل باب المرافعة وتحدد موعداً لإعلان الحكم ، وتصدر محكمة التحكيم حكمها في النزاع والذي ينبغي أن يتضمن الآتي :

- ديباجة ، وعرضاً للوقائع والقانون .

1- د. عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات التحكيم ، 1996 ، ص 48 .

2- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 287 .

3- د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 652- 653 .

- منطوق الحكم الذي يفصل في النزاع . وذلك بذكر ما يجب فعله أو عدم فعله من جانب أطراف النزاع .
- الحكم يجب أن يكون مسبباً ، يذكر الأسباب القانونية وغيرها التي يستند إليها .

يصدر الحكم بأغلبية المحكمين ويوقعه كل منهم . ويحق للأقلية المخالفة من المحكمين تدوين وجهات نظرهم ، التي ترفق بالحكم[1]. كما يجوز لأي محكم ممن وافقوا على الحكم أن يقوم بإعداد رأي انفرادي يرفق أيضاً بالحكم .

وإذا صدر الحكم فإنه يحوز حجية الشيء المقضي به ، بحيث لا يجوز إعادة النزاع مرة أخرى على القضاء الدولي ، ويصبح حكم التحكيم حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق إلا طريق التماس إعادة النظر في حالة إذا ما ظهرت وقائع كان من شأنها أن تجعل الحكم يصدر على نحو أخر فيما لو كانت هذه الوقائع معلومة للمحكمين عند إصدار الحكم ، ويشترط أن تكون مشارطة التحكيم قد تضمنت نصاً في هذا الشأن .

ويقدم طلب إعادة النظر في الحكم ، إلى ذات الهيئة التي أصدرته ، وهي التي تقرر ما إذا كانت هناك أسباب تدعوا إلى إعادة النظر أم لا .

يرجع إلى هيئة التحكيم بشأن كل خلاف خاص بتفسير حكم التحكيم لتفصل فيه بقرار منها[2].

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى عصبة الأمم المتحدة ، حيث أنها وجهت جهودها في مجال التحكيم الإلزامي ، فأحرزت بعض النجاح بإبرام بروتوكول جنيف في عام 1924 ، واتفاقيات لوكارنو في عام 1925 ، وميثاق جنيف العام للتحكيم لعام 1928 .

1- د. أحمد كركوب ، المنازعات الدولية ووسائل تسويتها سلمياً ، محاضرات ألقيت على طلبة أكاديمية الدراسات العليا ، جنزور ، 2010 ، ص 92- 93 .

2- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 970- 971 .

وأهم ما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1924 أنه حرم اللجوء إلى الحرب بين الدول الأعضاء لتسوية منازعاتهم ، كما فرض على الدول الأعضاء قبول اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بصفة إلزامية . وأما اتفاقيات لوكارنو لعام 1925 فكانت بشأن حل المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق . أما بخصوص ميثاق جنيف العام للتحكيم لعام 1928 فقد أقرته عصبة الأمم ليكون معاهدة نموذجية لتسوية المنازعات بطريقة سلمية وقد وضعت ثلاثة طرق لتسوية المنازعات الدولية سلمياً : التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم [1].

ونستطيع في نهاية هذا المبحث أن نقول أن التحكيم الدولي هو دعوى من الأطراف المتنازعة وإحالتها إلى هيئة أو أشخاص محايدين يتمتعون بالنزاهة والأمانة وحسن الخلق للفصل في موضوع النزاع محل الخلاف وتقوم الأطراف المتنازعة باختيار هذه الهيئة عن رضاً ولا تنعقد هيئة التحكيم ما لم ترفع الأطراف المتنازعة دعوى تطلب فيها الفصل في النزاع الذي نشأ بينهما ويكون كل طرف راضي بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم ويعد القرار الذي تصدره هذه الهيئة بمثابة حكم نهائي وغير قابل للطعن فيه كما يكتسب الحكم الصادر عن هذه الهيئة حجية الأمر المقضي به لأن الحكم الذي يصدر عن هذه الهيئة لا يصدر من شخص واحد بل يصدر بالإجماع ولا يستطيع من صدر الحكم ضده أن يعترض لأنه صدر عن مجموعة أشخاص معترف بهم دولياً ويتمتعون بالنزاهة والصفات الحميدة . وهذا ما سنعرضه في القضية التي تحاكمت فيها مصر وإسرائيل رغبة واختياراً في حل الأزمة سلمياً .

1- د. أحمد كركوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

المبحث الثاني

دور التحكيم الدولي في حل قضية طابا بين مصر وإسرائيل (أنموذجاً)

تعتبر "طابا" منطقة صغيرة لا تتجاوز مساحتها 1020 متر مربع ، ولقد جاهدت مصر في سبيل استرداد طابا طريقاً طويلاً ، وجاء أول إعلان رسمي عن مشكلة طابا في مارس 1982 م قبيل حوالي شهر من إتمام الانسحاب الإسرائيلي من شبه جزيرة سيناء عندما أعلن رئيس الجانب العسكري المصري في اللجنة العسكرية المشتركة المشكلة لإتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء أن هناك خلافاً جذرياً بين مصر وإسرائيل حول بعض النقاط الحدودية وخاصة العلامة (91) وأثير النزاع مرة أخرى يوم إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء في الخامس والعشرين من أبريل 1982 ، وحرصاً من القيادة السياسية المصرية على إتمام الانسحاب الإسرائيلي في موعده فقد أتفق الجانبان المصري والإسرائيلي على تأجيل الانسحاب من منطقة طابا وحل النزاع بالرجوع لقواعد القانون الدولي وبنود اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية وبالرغم من ذلك فقد قامت إسرائيل بافتتاح فندق "سونستاطابا" في 15 نوفمبر 1982 والإعلان عن بناء قرية سياحية هناك ، كما قامت أيضاً بإجراء بعض العمليات الرمزية التي تشكل نوعاً من فرض السيادة الإسرائيلية على منطقة طابا .

وتشير المادة الثانية من معاهدة السلام المصرية- الإسرائيلية المنعقد في 26 مارس 1979 على "إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ويقر الطرفان بأن هذه الحدود لا تمس" وقد تضمنت أن تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وبدأ العمل في تحديد مواقع العلامات في أبريل 1981 وتم الاتفاق على تحديد العلامات حتى العلامة (90) ثم توقفت اللجنة لتحديد موضع العلامة التالية (91) [1].

1 -https://www.facebok.com/MrKZAhtkymAldwly .

كما استغرق الخلاف بين مصر وإسرائيل بشأن تحكيم طابا حول السؤال الذي ضمنته مشارطة التحكيم والذي عرض على هيئة التحكيم وهو ما أخذ جانباً هاماً من المفاوضات بين الدولتين لصياغة مشارطة التحكيم ، وهو ما جعل الخلاف يدور حول هل السؤال ينصب على مكان علامات الحدود كما طالبت مصر وإسرائيل تطالب أن ينصب على تحديد خط الحدود . والواقع أن هذا الخلاف الذي وقع بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل ، له جذور عميقة تمس أصل النزاع ، ويعبر عن رؤية كل من الطرفين لجوهر المشكلة فبينما كانت إسرائيل تستهدف أن يؤدي التحكيم إلى إعادة النظر في الأوضاع السابقة على الاحتلال الإسرائيلي لشبه جزيرة سيناء في عام 1967 وفتح الباب أمام الادعاءات الإسرائيلية بأن خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كان قد تم تعديله بعد إبرام اتفاق 1906 بين مصر والدولة العثمانية لصالح مصر ، ومن ثم فقد حاولت إسرائيل خلال المفاوضات الإشارة إلى الحدود وليس إلى علامات الحدود ، الأمر الذي يتيح لها إثارة الشكوك في ثبات حدود مصر الدولية ، بإظهار النزاع كما لو كان متعلقاً بتعليم جديد للحدود بين الدولتين . أما وجهة النظر المصرية فقد كانت ثابتة على نحو حاسم ، على أن ما يطرح على هيئة التحكيم هو تحديد مكان علامات الحدود التي وقع بشأنها الخلاف بين الطرفين قبل انسحاب إسرائيل من سيناء 1982 م[1].

وخاضت مصر صراعاً قانونياً دولياً طويلاً مريراً نتيجة الخلافات التي أثارتها إسرائيل حول علامات الحدود وبعد استنفاذ كافة أنماط المفاوضات كشكل من أشكال تسوية المنازعات طبقاً لبنود معاهدة السلام ، ولقد أبلغت مصر إسرائيل إصرارها على ضرورة اللجوء للتحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاع وكان إصرار الموقف المصري واضحاً في اللجوء إلى التحكيم[2].

1- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، هامش ، ص 968- 969 .

2- يوم الأربعاء 4- 6- 2014 ، س 30 : 2

https://www.facebok.com/MrKZAhtkymAldwly .

المطلب الأول

أساس التحكيم للحدود بين مصر وإسرائيل (قضية طابا)

قبل البدء في الحديث عن أساس التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل يتعين علينا التعريف بالحدود الدولية أولاً ، ثم التكلم عن أساس التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل ثانياً .

الفرع الأول : تعريف الحدود الدولية وبيان أساسها

أولاً : تعريف الحدود الدولية لغة :

قواميس اللغة العربية تشير إلى أن كلمة حدود تعني : الفاصل بين شيئين ، حتى لا يختلط أحدهما بالآخر أو لا يتعدى أحدهما على الآخر ، كما أن " حد " الشيء يعني منتهاه ، وجمع الحد : حدود وقد فرق علماء اللغة العربية بين الحد بالمعنى الذي ذكر ، وبين كلمة تُخم جمعها تخوم ، حيث ورد في لسان العرب لابن منظور أن كلمة تخم في اللغة تعني : الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم ، والتخوم هي الحدود ، وهي منتهى أرض كذا ، وكذا ، التي تحدها ، ولذلك فإن الخلط في اللغة بين تعريف الحدود والتخوم أمر طبيعي[1].

ويرجع سبب الخلط بين التخوم والحدود إلى أن حدود الدول والإمبراطوريات حتى العصر الحديث كانت غير محددة بدقة بسبب نقص المعلومات الجغرافية المنفصلة عن المناطق التي يراد تحديد حدودها بسبب عدم تقدم الفن المساحي وعدم وجود خرائط دقيقة[2].

ثانياً : تعريف الحدود الدولية اصطلاحاً :

إن التعريف الاصطلاحي للحدود الدولية ينصرف إلى أنها عبارة عن الخط الفاصل الذي تبدأ أو تنتهي عنده أقاليم دول متجاورة ، وهي بذلك فواصل طبيعية أو صناعية بين أقاليم مختلفة في عدة دول متجاورة[3].

1- . منتصر سعيد حمودة ، الحدود الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 16- 17 .

2- د. شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص 29 .

3- د. منتصر سعيد حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

كما أن الفقه العربي تناول مسألة التعريف بالحدود من جوانب متعددة ، فالبعض عرفه بأنه : "الخط الذي يحدد من أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم المتعلقة بدولتين متجاورتين أو بمعنى أخر هو الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى" .

وهناك من يرى أن الحدود إنما هي خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها الاستغلال ، ويدخل ضمن أراضي الدولة ونفوذها السياسي ، المسطحات المائية التي تقع داخلها سواء كانت أنهاراً أو بحيرات أو قنوات ، وكذلك أجزاء البحار التي تجاور شواطئها والتي تعرف بالمياه الإقليمية وطبقات الجو التي تعلو ، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة ، وتبدأ سيادة دولة أخرى بما لها من نظم خاصة وقوانين مختلفة[1].

والشاهد من التاريخ أن الحدود الدولية المتعارف عليها اليوم لم تكن فقط نتاج الطبيعة وحدها ، بل دخل في ترسيمها عوامل تاريخية ، ذات طبيعة سياسية ، وخاصة الاستعمار الذي خلق حدود دولية جديدة ، وأعاد ترسيم الحدود الدولية بصورة تتفق ومصالح الدول الاستعمارية وتحقق طموحاتها في الاستيلاء على ثروات الشعوب الطبيعية وخيراتها في دول أفريقيا ، وآسيا ، وأمريكا الجنوبية ، وخير مثال على ذلك تقسيم "سايكس بيكو" لبلاد الشام إلى خمس دول هي : سوريا- لبنان- فلسطين- الأردن- العراق ، حيث لا يتم معرفة الحدود الفاصلة بين هذه الدول إلا عن طريق الخرائط فقط ، حيث يستحيل اللجوء أو معرفة هذه الحدود دون الرجوع إلى الخرائط .

كما أن هناك بعض الدول تلجأ إلى طريقة نادرة في تعيين الحدود الدولية بينها إذ تجعل بينها منطقة آمنة لا تخضع لسيطرة أو سيادة أية دولة من هذه الدول[2].

1- رسالة ماجستير ، هويدا عبد الله عبد السلام التريكي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، جنزور ، 2005 ، ص 17 .

2- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20- 21 .

ثانياً : أساس التحكيم الحدودي في قضية طابا (بين مصر وإسرائيل)

في 17 سبتمبر 1987 وقعت جمهورية مصر وإسرائيل ، في "كامب ديفيد" بالولايات المتحدة الأمريكية ، اتفاقية لإبرام معاهدة السلام بينهما ، التي عرفت باتفاقية كامب ديفيد[1].

وفي 26 مارس 1979 أبرمت مصر وإسرائيل معاهدة سلام نصت على إنهاء الحرب بين الدولتين وانسحاب إسرائيل من كل أرض سيناء واستعادة مصر لسيادتها الكاملة عليها .

والتزم الطرفان بأن تكون الحدود الدائمة بينهما هي "الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين الذي كان خاضعاً للانتداب" . ونصت المادة الرابعة من المعاهدة على " أن يتم حل المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات ، وبالنسبة لتلك المنازعات التي يمكن حلها عن طريق المفاوضات ، يمكن التماس حلها عن طريق التوفيق أو عن طريق إحالتها إلى التحكيم" .

وعندما أخفقت المفاوضات (وكذلك وساطة واشنطن) في الوصول إلى حل قرر الطرفان في 11/ 9/ 1986 ، إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم دولية أنشأت بالاتفاق بينهما . ونص الاتفاق على أن تكون مدينة جنيف مقراً للمحكمة ، وعلى أن تكون الإنجليزية لغة المرافعات المكتوبة والشفوية أمامها ، وعلى أن يقبل الطرفان " الحكم ملزماً ونهائياً ، مع تنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية"[2].

وكان قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي في يناير 1986 بقبول الالتجاء إلى التحكيم لحل النزاع معلقاً على شرط بأن تكون هناك مرحلة توفيقية ضمن إجراءات التحكيم ومصر لم تعترض على هذا الشرط على أساس أن الهدف الذي تسعى إليه هو عرضه على جهة قضائية وهذا يتحقق بقبول إسرائيل للتحكيم ، أما المرحلة التوفيقية التي سوف تتخلل التحكيم فقد نظرت إليها مصر على أنها لا ضرر منها مادام

1- د. محمد إبراهيم العناني ، مرجع سبق ذكره ، ص 169 .

2- د. محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

ما تمخض عنها قابل للرفض . لكن نظرة إسرائيل كانت تختلف ، فإسرائيل كانت تتوقع أنه بعد أن تقدم ما لديها عن مكان العلامة الأخيرة طبقاً لاتفاقية 1906 وأنه ليس الموقع الذي تقدمت به مصر لن يكون أمام مصر من خيار سوى قبول حل توفيقي يحقق لإسرائيل بعض أهدافها ولكن السيناريو الإسرائيلي لم يتحقق ونجحت مصر في إقناع المحكمة أن إسرائيل لا تستمد أي حق من اتفاقية 1906 التي بها قيمة تاريخية فقط وأن معاهدة السلام ومشارطة التحكيم يمثلان المرجعية القانونية الوحيدة التي تستند عليها المحكمة في إصدار الحكم . وتحقيقاً لهذا الغرض أصر الجانب المصري في المحادثات على عدم الإشارة إلى اتفاقية 1906 وعارض جميع المحاولات الإسرائيلية ، التي كانت ترمي إلى إدخال اتفاقية 1906 في صلب المشارطة بما كان يسمح لإسرائيل بالدفع بأن لها حقوق تنبع من هذه الاتفاقية ويلاحظ في هذا الصدد أن هيئة التحكيم اعتمدت تفويض المحكم الفرنسي بيير بيليه Pierre Pillet لتولي مسئولية اجتماعات جنيف[1].

وقد بدأت المفاوضات بين الجانبين في القاهرة بتاريخ 5 فبراير 1986 ، وظهر فيها خلافات حيث أن إسرائيل ربطت بين التحكيم وبين تطبيع العلاقات بين البلدين[2]. وفي "هرنزيليا" بإسرائيل تم عقد جولة جديدة من المحادثات بتاريخ 4 مارس 1986 ، حيث تم التوصل إلى بعض الحلول لنقاط شكلية وإن لم يتم الاتفاق على السؤال الرئيسي الذي سيوجه إلى المحكمة ، باعتباره أكثر العناصر أهمية وحساسية في مشارطة التحكيم[3].

حيث طالبت مصر بأن يكون السؤال الذي يطرح على التحكيم محصوراً في تحديد مكان علامات الحدود بينما كانت إسرائيل تسعى إلى أن يرتكز السؤال في تحديد خط الحدود بين الدولتين[4]، وسنتناول في الفرع الثاني تشكيل محكمة طابا والإجراءات المتبعة أمامها .

1- يوم الجمعة 18-4-2014 على تمام الساعة 11:45 http://arwikipedia.org/wiki .

2- عطية حسن أفندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 102- 103 .

3- صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 175- 176 .

4- عطية حسن أفندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 103 .

الفرع الثاني

تشكيل محكمة تحكيم طابا والإجراءات المتبعة أمامها

في هذا الفرع سوف نتناول الحديث عن تشكيل المحكمة في قضية طابا في القسم الأول (أولاً) وسوف نتناول إجراءات المحكمة في قضية طابا في القسم الثاني (ثانياً) .

أولاً : تشكيل محكمة تحكيم طابا

لقد تم تشكيل قضية التحكيم من خمسة محكمين بينهم محكم من جانب مصر والأخر من جانب إسرائيل وثلاثة محكمين من جنسيات مختلفة ، روعي فيهم أن يتصفوا بالحيدة الكاملة والنزاهة والكفاءة العلمية ، ولقد نصت المادة العاشرة من المشارطة على أن تكون المذكرات المكتوبة ، والمرافعات الشفوية ، وقرارات المحكمة وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الإنجليزية [1].

وبالنظر إلى مشارطة التحكيم الموقعة بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل التي تم التوقيع عليها في 11 سبتمبر 1986 على تشكيل المحكمة وحددت أعضائها الخمسة الآتية أسمائهم وهم :

1. حامد سلطان ، وعينته حكومة مصر .
2. روت لبيدوث ، وعينتها حكومة إسرائيل .
3. بيير بيليه .
4. ديتريش سندلر .
5. جونار لاجرجرين ، وبدوره عين رئيساً للمحكمة .

حيث اجتمعت المحكمة أولاً في جنيف في سويسرا في الثامن من ديسمبر 1986 في سوجي أن جنتود حيث باشرت مهمتها رسمياً في 10 ديسمبر 1986 في المقر الرئيسي لحكومة مقاطعة جنيف بحضور وكلاء الطرفين وبعض المدعون وتم حسم المسائل الإجرائية الأساسية خلال الاجتماعات الثلاثة الأولى للمحكمة في 8 ، 9 ، 10 ديسمبر 1986 ، بما في ذلك وضع جدول زمني لتقديم المذكرات

1- يوم الجمعة 18-4-2014 على تمام الساعة 11:45 http://arwikipedia.org/wiki .

المكتوبة وتعيين البروفسور ، برنارد دوتوا بجامعة لوزان مسجلاً مؤقتاً للمحكمة بعد اختيار أعضاء المحكمة ، ويجب عدم إغفال العوارض التي تؤثر على عمل المحكم كفقدان الأهلية على سبيل المثال أو الوفاة[1].

وقد اهتمت مشارطة التحكيم بهذه المسألة حيث تم النص على ذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية من المشارطة (يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور الحكم ، وفي حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأي سبب غير قادر على أداء مهامه تعين هذه الحكومة بديلاً خلال 21 يوماً من نشأة هذه الحالة ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة ، ويحق لكل طرف إعلان الطرف الأخر مقدماً بالشخص الذي سوف يعينه إذا ما طرأت مثل هذه الحالة[2].

وإذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو أصبح لأي سبب غير قادر على أداء مهامه يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال 21 يوماً .

أيضاً تقضي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشارطة التحكيم بالقواعد التي يجب إتباعها عند إحلال عضو في هيئة المحكمة محل عضو أخر حالة وفاته أو فقده لأهليته ، تلك القواعد التي يجب إتباعها والخاصة بإجراءات التحكيم حيث نصت على ما يلي :

"تستأنف الإجراءات عند إحلال بديل بعد بدئها من المرحلة التي بلغتها وقت شغور المكان ، ويجوز للعضو الجديد مع ذلك طلب إعادة الإجراءات الشفوية والزيارات من البداية[3].

وقد اضطلعت الغرفة المشكلة بموجب المادة التاسعة من المشارطة خلال المرحلة الكتابية من الإجراءات بمهمة استطلاع إمكانية التوصل إلى تسوية للنزاع حيث تنص المادة التاسعة منها على :

1- يوم الأحد 20-4-2014 ، على تمام الساعة 6:10 مساءً http://aicafroumegrpt.net .

2- صالح محمد محمود بدر الدين ، رسالة دكتوراه ، مرجع سبق ذكره ، ص 258- 259 .

3- المرجع نفسه ، ص 259 .

1. تنظر غرفة ثلاثية من أعضاء المحكمة في احتمالات تسوية النزاع ، والأعضاء الثلاثة هم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين يختاره رئيس المحكمة في وقت سابق لتقديم الاقتراحات .
2. تنظر هذه الغرفة بكل دقة في الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية النزاع بعد تقديم المذكرات المضادة ، وتقدم الاقتراحات المبنية على المذكرات المضادة والوثائق الأخرى ذات الصلة إلى الغرفة بدءاً من الشهر السابق ، ومباشرة تقديم المذكرات المضادة ، وتنظر الغرفة بعد ذلك في هذه الاقتراحات وفي المذكرات المضادة ، خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة وحتى الانتهاء من المذكرات المكتوبة . وتبلغ أية توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع أن تنال موافقة أعضاء الغرفة الثلاثية كتوصية للأطراف خلال فترة لا تتعدى الانتهاء من تناول المذكرات المكتوبة ، ويحتفظ الأطراف بالتقدير في سرية تامة [1].

وفي الواقع أن هذه الغرفة الثلاثية كانت تهدف إلى إيجاد حل توفيقي ، وهو اتجاه إسرائيل منذ البداية ، وذلك خشية قرار هيئة التحكيم الذي سيكون في صالح مصر ، ونظراً لعدم توصل الغرفة الثلاثية إلى تسوية لموضوع النزاع وإعلان فشلها في الوصول إلى حل توفيقي ترضاه المحكمة والأطراف ووفقاً لنص المادة التاسعة ، استأنفت المحكمة السير في إجراءات التحكيم وقد تم الاستماع إلى المرافعات السنوية خلال دورتين [2].

ثانياً : إجراءات التحكيم

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على الإجراءات التي يسير على مقتضاها حكم محكمة التحكيم ، حيث أنها تتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفوية . فأما الإجراءات الكتابية فتشمل تقديم المذكرات والوثائق المكتوبة لهيئة التحكيم وما يؤيدها من المستندات ، وكل مستند يقدم لهيئة التحكيم يجب أن يعلم به الطرف الأخر

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 233- 234 .

2- صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 266- 267 .

بصورة رسمية ، ولا تجتمع هيئة المحكمة إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية ما لم تكن هناك ظروف خاصة تدعو لذلك المادة [62] وأما الإجراءات الشفوية ، فتستمع المحكمة إلى المرافعات الشفهية لأطراف النزاع ، ولكل طرف أن يقدم ما يراه من دفوع (المواد 70- 71) ويسجل في محاضر ما يدور في الجلسات ويوقع عليه الرئيس وأحد السكرتيرين ، المواد [66-72] وعند الانتهاء يطلب الرئيس إقفال باب المرافعة ، لتبدأ المداولات في سرية ، يليها صدور قرار التحكيم ، المواد [77- 78].

وبالنسبة للإجراءات المتبعة في تحكيم طابا ، فإن مشارطة التحكيم قد استجابت للقواعد السابقة من قواعد التحكيم الدولي الواردة ضمن أحكام القانون الدولي العام ، حيث نصت المادة [5] على أن يكون مقر المحكمة في جنيف بسويسرا في 8 ديسمبر 1986 ، "سوجي آن نجنتود" حيث باشرت مهمتها رسمياً في 10 ديسمبر 1986 وذلك في قاعة الألباما الشهيرة في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف ، وقد تم تعيين البروفسور "برناردوكوا" بجامعة لوزان مسجلاً مؤقتاً للمحكمة ، وقد عين رئيس المحكمة "دوجلاس ريخان" موجوداً آنذاك في جنيف .

وتبعاً للإجراءات فقد نصت على ذلك المادة الثامنة في فقرتها الثالثة في مشارطة التحكيم ، حيث تشتمل على المذكرات المكتوبة ، والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التي تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة ، وذلك وفقاً للجدول الزمني التالي :

1. تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق التالية :

أ. مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمين خلال 150 يوماً من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة .

ب. مذكرة مضادة يقدمها كل طرف خلال 150 يوماً من تاريخ تبادل المذكرات .

ج. ورداً على المذكرة المضادة ، إذا ما قام طرف بعد إعلان الطرف الآخر بإبلاغ المسجل خلال 14 يوماً من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته في إيداع رد على المذكرة المضادة .

وفي حالة قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ ، يحق للطرف الأخر أيضاً تقديم رد على المذكرة المضادة ، وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ .

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن ، ثم تحال بواسطته إلى كل طرف في وقت متزامن ، إلا أنه على الرغم من ذلك ، يجوز لطرف أن يودع مذكراته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة ، حتى ولو لم يقم الطرف الأخر بالإيداع .

ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة ، أو بناء على طلب أحد الأطراف ، وبعد سماع وجهة نظرهم ، أن تقرر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة [1].

وتبادل الطرفان المذكرات المكتوبة في 13 مايو 1987 ، وذلك بحضور رئيس المحكمة والمسجل المؤقت .

وفي 12 أكتوبر 1987 م تم تبادل المذكرات المضادة في جلسة حضرها رئيس المحكمة وأعضاؤها والمسجل "دوجلاس ريخات" عضو نقابة المحامين في ولاية كاليفورنيا . حيث ناقشت المحكمة المسائل الإجرائية المتعلقة بالجدول الزمني للزيارات والمرافعات الشفوية .

وقررت المحكمة بعد إجراء القرعة أن تكون مصر هي المتحدث الأول في المرافعات الشفوية وتليها إسرائيل ، وبناء على طلب مشترك من الطرفين قدمت المذكرات المضادة في 1 فبراير 1988 بحضور رئيس المحكمة والمسجل ، حيث نظرت المحكمة في تنفيذ الجدول الزمني لبقية الإجراءات .

1- أنظر : د. صلاح الدين عامر ، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 ، ص 2- 3 .

المطلب الثاني

وضع العلامات الحدودية وقرار التحكيم

إن الخلاف الحدودي بين مصر وإسرائيل حول مواضع العلامات الحدودية يعبر عن الحكم الذي تصدره المحكمة وهذا الحكم الذي تصدره المحكمة لن يكون منشأ للحق ، بمعنى أنه لن ينشأ مواضع العلامات الحدودية المختلف عليها بين الجانبين بل أنه سيكون كاشفاً للحق بمعنى أنه سيكون حكماً كاشفاً للمواضع الأصلية لتلك العلامات المختلف عليها في أثناء الفترة الحرجة وهي فترات الانتداب البريطاني على فلسطين .

ووفقاً لذلك فالطبيعة الكاشفة للحكم تختلف على الطبيعة المنشأة له بحيث يترتب على الطبيعة الكاشفة أثر رجعي بالنسبة لحق مصر في منطقة طابا والعلامات الحدودية الأخرى التي حددتها مصر في مشارطة التحكيم المصرية الإسرائيلية ، فضلاً عن أن خط الحدود بين الجانبين يصبح مستقراً ولا يطرأ عليه أي تغير منذ أن تم وضعه بموجب اتفاق الحدود بين مصر والدولة العثمانية عام 1906 ، ذلك الخط الذي ظل كما هو حتى ظهور الخلاف المصري الإسرائيلي بشأن بعض العلامات الموضوعة على هذا الخط . وقد حددت مصر مواضع العلامات الأربع عشر المختلف عليها بحيث يظل خط الحدود ثابتاً كما كان في الماضي في المستقبل بعد حكم المحكمة [1].

وبالنسبة لدور التحكيم في حل نزاعات الحدود قياساً على عدة عوامل منها سمات نزاعات الحدود وطبيعة العلامة بين الدول المتنازعة وما إلى ذلك ، نلاحظ أنه بالرغم من ازدياد عدد نزاعات الحدود التي أحيلت في الفترة الأخيرة إلى التحكيم إلا أن دور التحكيم في حل نزاعات الحدود لا يزال هامشياً ، فالدول مازالت تحجم عن عرض نزاعات الحدود للتسوية القضائية ومرد هذا الإحجام راجع إلى أسباب عدة نذكر منها :

1. تمسك الدول بسيادتها واستقلالها ، الأمر الذي يجعلها تعتقد أن إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك .

1- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 297- 298 .

2. قد تدفع أهمية المسائل المتنازع عليها ، في بعض الأحوال الدول إلى عدم عرضها على التحكيم الدولي .
3. تستند بعض النزاعات إلى مطالبات لا تجد لها سنداً في القانون القائم فعلاً ، أو تطالب بتغييره ومراجعته ، مما يعني عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي أو تحكيمي [1].

وفيما يتعلق بالنزاع المصري الإسرائيلي حول علامات الحدود فقد تم الاتفاق على ذلك في ملحق مشارطة التحكيم على أساس أنه ينصب حول مواضع أربع عشرة علامة من علامات الحدود ، على طول خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، ويمكن تقسيم تلك العلامات إلى العلامات الشمالية ، والعلامات الأربع الواقعة في منطقة رأس النقب ، وعلامة الحدود الأخيرة في منطقة (ب) وهي العلامة التي عرف بها هذا الخلاف ، أما بالنسبة لأرقام تلك العلامات فسوف نحددها كما سيأتي بيانه .

1- د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سبق ذكره ، ص 411- 412 .

الفرع الأول

التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل

عندما يتعلق الأمر باتفاق التحكيم ، فإن أطراف اتفاق التحكيم بوصفه اتفاقاً دولياً يجيز لأطرافه أن يضمنوا ما يشاءون من شروط وعناصر تشكل في مجموعها القانون العام الذي تلتزم به هيئة التحكيم وذلك في حدود ما تسمح به المبادئ القانونية العامة والقواعد القانونية الآمرة ، ومن الملاحظ في ضوء الخبرة التاريخية أن ثمة عناصر أساسية جرى العمل الدولي على ضرورة تضمينها في كل اتفاق للتحكيم (بطبيعة الحال نقصد هنا باتفاق التحكيم إلى مشارطة التحكيم أي الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع ، وكذا اتفاق التحكيم السابق على نشوء النزاع والذي يكون له طابع تنظيمي بالمعنى المشار إليه) ، وتشمل هذه العناصر ما يلي :

أ. التحديد الدقيق لموضوع النزاع الذي ستتولى هيئة التحكيم الفصل فيه فإذا كان النزاع مثلاً ، نزاعاً بشأن الحدود فإنه يجب تحديد أجزاء الحدود المتنازع عليها بدقة وكذلك علامات الحدود المراد معرفة مواضعها الصحيحة [1].

ب. يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم أيضاً ذكر القواعد الخاصة بطريقة تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وعدد المحكمين الذين تتكون منهم ، ويلاحظ بالنسبة لتعيين المحكمين ، أن أطراف النزاع قد يتفقون على تعيين محكم واحد وقد يتفقون على الأخذ بنظام هيئة التحكيم ذات التشكيل الثلاثي أو الخماسي كما سنرى في مشارطة التحكيم بشأن طابا التي تم النص فيها على الأخذ بالتشكيل الخماسي .

ج. كذلك يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم أو مشارطته الإشارة إلى الإجراءات التي يتعين إتباعها أمام المحكمة وأثناء نظر الموضوع ، فيحدد مثلاً هل تكون المرافعات شفوية أم مكتوبة أم تجمع بين النوعين ، كما يشار إلى طبيعة الجلسات من حيث السرية أو العلنية .

1- يوم الأربعاء 23-4-2014 على تمام الساعة 12:00 صباحاً http://arwikipedia.org/wiki .

المجموعة الأولى : وضع العلامات الحدودية في رأس النقب

منطقة رأس النقب عبارة عن مرتفعات صلبة لم تكن مسرحاً لأية عمليات عسكرية في السابق ، مما أدى إلى أن علامات الحدود ظلت سليمة وثابتة في أماكنها واستطاع أعضاء اللجنة الفنية المشتركة معاينتها على الطبيعة وأخذ صور فوتوغرافية لها في أكتوبر- نوفمبر عام 1981 .

ولكن عندما حدث تغير في السياسة الإسرائيلية ، تركزت الاعتراضات على محاولة التشكيك في أن علامات الحدود هي أرقام 85 ، 86 ، 87 ، وفي أثناء مباشرة اللجنة الفنية المشتركة لمهامها قبل نشأة النزاع ، كان قد تم الاتفاق بين الجانبين المصري والإسرائيلي على أنه من المناسب إضافة علامات حدود جديدة لم تكن موجودة سابقاً في موقع مستحدث جنوب العلامة رقم 87 في اتجاه المسار نحو العلامة التالية ، بحيث تتم إضافة علامة حدود جديدة رقم 88 وتتحول العلامة رقم 88 سابقاً إلى رقم 89 والعلامة التي كانت معروفة سلفاً 89 تصير العلامة رقم 90 ، وينتهي تسلسل العلامات عند رقم 91 الكائن في منطقة طابا في الموقع المعروف موقع العلامة رقم 90 الواقع على المرتفعات الشرقية المطلة على وادي طابا[1].

وتعتبر هذه العلامات بدورها ذات أهمية كبيرة حيث بلغت المسافة بين الموقع المصري لإحدى هذه العلامات والموقع المدعى به من جانب إسرائيل نحو اثنان كيلومتر ونصف فضلاً عن أهميتها التاريخية والاستراتيجية ، وقد جاء قرار هيئة التحكيم لصالح مصر بالنسبة لهذه العلامات جميعاً تأكيداً لاقتناع الهيئة بوضوح الموقف المصري وقوته[2].

وفيما يتعلق بالأسانيد القانونية التي يعتمد عليها الموقف المصري بخصوص العلامات الثلاثة القديمة 85 ، 86 ، 87 تم التمسك بالحالة الظاهرة باعتبار أنها قائمة بالفعل على نحو من الواضح أنه سليم وينطبق بالحقيقة حسبما هو محفور على

1- د. أحمد صادق القشيري ، حكم هيئة تحكيم طابا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، 1990 ، ص 30 .

2- د. عطية حسين أفندي ، الحدود الشرقية لمصر ، حالة طابا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 117 ، السنة الثلاثون ، 1994 ، ص 107 .

الأعمدة ذاتها من أرقام ، ولا يوجد ما يدعو إلى الشك في أن تلك الأعمدة قد أقيمت على ذات النسق الذي تم بناءه في عام 1906- 1907 ليحل محل الأعمدة التلغرافية التي وضعت خلال المرحلة الأولى لعملية الترسيم في أكتوبر 1906 ، كما أن المنطقة التي بها الأعمدة الثلاثة كانت خارج السيطرة المصرية منذ عام 1956 سواء تحت إشراف قوات الطوارئ الدولية منذ ذلك الحين إلى مايو 1967 ، ولم يحدث لا قبل 1956 ولا بعد ذلك أن حدث أدنى اعتراض على مواقع تلك العلامات أو التشكيك في قدم الأعمدة أو مطابقتها للنموذج الذي اتبع عند بناء تلك الأعمدة تحت إشراف اللجنة المشتركة العثمانية المصرية في عام 1906- 1907[1].

والملاحظ أن مواضع العلامات 84 ، 85 ، 86 ، 87 كان متفقاً عليها بين مصر وإسرائيل على مستوى اللجنة المشتركة قبل ظهور النزاع حول العلامة 91 حيث أنكرت إسرائيل مواضع تلك العلامات المتفق عليها .

وأكدت مصر أن مواضع العلامات المصرية 84 ، 85 ، 86 ، 87 هي نفس المواضع الأصلية لتلك العلامات ونفس وصفها القديم بالشكل الهرمي المقطوع الرأس كما هو وارد في اتفاق 1906 [2].

وترفض مصر ادعاء إسرائيل أن الموضع الإسرائيلي للعلامة 86 يقع في الموضع الأصلي لتلك العلامة . وترى مصر أن الأحجار مختلفة تماماً في العلامة 86 المحددة بمعرفة إسرائيل ، وركزت مصر على تدعيم علاماتها في رأس النقب بكافة الوسائل سواء أكانت نصوصاً من تقارير أو دين أو خرائط في مسار خط الحدود سواء قبل 1982 أو بعد 1982 في مراحل تحديد وتخطيط الحدود عام 1906 أو 1907 أو الدليل المرفق بالمذكرة والذي يوضح مواضع تلك العلامات .

1- د. أحمد صادق القشيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

2- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 325 .

المجموعة الثانية : وضع العلامات الحدودية في القطاع الشمالي

فيما يتعلق بطلبات مصر بالنسبة لعلامات الحدود في القطاع الشمالي أخذ في الاعتبار أن الطرفين وفقاً لمشارطة التحكيم طالبا المحكمة بالفصل في عدد من العلامات على خط الحدود المعترف بها دولياً بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وهي العلامات 7 ، 14 ، 15 ، 17 ، 27 ، 46 ، 51 ، 52 ، 56 ، .

دفعت مصر بأن مهمة المحكمة وفقاً لنص المادة الثانية من مشارطة التحكيم هي الفصل في مواضع علامات الحدود المتنازع عليها وفقاً لتعريف الحدود الوارد في نص المادة الثانية من معاهدة السلام ، وترى مصر في دفاعها أن وصف الحدود بين مصر وإسرائيل باعتبارها "الحدود المعترف بها دولياً بين مصر وفلسطين تحت الانتداب سابقاً" ينبئ على أن 24 يوليو 1922 هو التاريخ الحاسم الذي يتعين على المحكمة أن تقرر فيه المواضع الحقيقية لعلامات الحدود التي تمثل الحدود القانونية بين مصر وفلسطين وبما أن هذا التاريخ يتطابق مع نفس اليوم الذي صدق فيه مجلس عصبة الأمم على فرض نظام الانتداب على فلسطين فقد وقع عليه الاختيار ، حيث يمكن القول بأنه أول تاريخ حققت فيه كل من مصر وفلسطين تحت الانتداب وضعاً قانونياً على الصعيد الدولي ، وخلال الإجراءات وافقت مصر على أن يكون تاريخ 14مايو 1948 هو تاريخ انتهاء الانتداب ، أو أي تاريخ أخر خلال فترة الانتداب ، وهو التاريخ الحاسم مادام الطرفان قد وافقا على أنه لم تحدث أية تغييرات على خط الحدود خلال تلك الفترة[1].

لذا كان على المحكمة أن تعتمد على الخطوط المستقيمة الممتدة من العلامات المجاورة وليس على الخط المستقيم من رفح إلى طابا حيث تعذر التعرف بدقة على مواضع علامات الحدود المتنازع عليها وذات الصلة إلا بتوافر خريطة متكاملة ذات مقياس كبير لم ينجح الطرفان في إعدادها للمحكمة[2].

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 271 .

2- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 343 .

وقد أرفقت بمختلف المذكرات المكتوبة الملاحق التي اشتملت على خرائط ومستندات ونموذجين مجسمين .

وقامت المحكمة استكمالاً لإجراءات التحكيم بزيارة المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها ، وذلك في فبراير 1988 ، حيث قامت القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين والتي عهد إليها بمهمة حفظ السلام في منطقة طابا وفقاً للمادة الحادية عشرة من مشارطة التحكيم ، بتقديم تسهيلات الانتقال لأعضاء هيئة التحكيم وممثلي الطرفين الذين رافقوهم في هذه الزيارة .

ووفقاً لنص المادة التاسعة من المشارطة وبعد فشل الغرفة الثلاثية للتوفيق[1] ، المكونة من ثلاثة قضاة هم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين وهو القاضي الفرنسي "بيير بيليه" الذي عين رئيساً لها ، في إيجاد حل للنزاع خلال فترة الشهر السابق على تقديم المذكرات الجوابية ، حيث لم تصل إلى أي نتيجة إيجابية ، وذلك على الرغم من الاتفاق على مد مهلة عملها حتى موعد تقديم المذكرات التكميلية[2]. وهو ما يوحي أن الاتفاق على التحكيم لم يكن هو الوسيلة الأولى والوحيدة لحل النزاع ، حيث تخللته مساعي توفيقية ، الشيء الذي يجعل تحكيم طابا ذا طبيعة خاصة .

وتأسيساً على ذلك استأنفت المحكمة السير في إجراءات التحكيم ، وقد تم الاستماع إلى المرافعات الشفوية في جلسات مغلقة خلال دورتين : الأولى من 14 إلى 25 مارس 1988 والثانية من 11 إلى 15 أبريل 1988 . وذلك في قاعة المجلس الكبير وقاعة الألباما بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا .

حيث استمعت الهيئة إلى عدد من الشهود والخبراء من الجانبين ، وإلى مرافعات عدد من المحامين عن كل من الطرفين ، وفي ختامها أعلن عن انتهاء المرافعات

1- أنظر : د. صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، المرجع السابق ، ص 264 .

2- أنظر : د. صلاح الدين عامر ، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، المرجع السابق ، ص 3- 4 .

الشفوية ، وبدأت هيئة التحكيم مداولاتها تمهيداً لإصدار القرار خلال 90 يوماً من تاريخ انتهاء المرافعات الشفوية وفقاً لما قررته المادة [12/ 1] من المشارطة[1].

هذا ولقد وجدت هيئة التحكيم ، بعد انتهاء المرافعة الشفوية ، شيئاً من الصعوبة في الفصل في أمر العلامات الشمالية (العلامات 4 ، 14 ، 15 ، 17 ، 27 ، 41 ، 51 ، 52 ، 56) وذلك نظراً لضآلة الفوارق بين المواقع المقدمة من الطرفين ، وهذا ما حدا برئيس هيئة التحكيم إلى دعوة وكيلي الطرفين للاجتماع بهما أكثر من مرة خلال مرحلة المداولات ، وكانت بعض تلك الاجتماعات مع الهيئة بكامل أعضائها ، حيث عبر رئيس الهيئة عن الصعوبات التي تواجهها الهيئة بالنسبة للعلامات الشمالية ، مشيراً إلى المعايير والخيارات المختلفة التي نظرت فيها الهيئة خلال مداولاتها بشأن هذه العلامات الشمالية .

كما تساءل عن إمكانية أن يتفق الطرفان بشأن هذه العلامات ، أو أن يتم الاتفاق بينهما على تخويل المحكمة سلطة الفصل في أمر هذه العلامات على أساس مبادئ العدل والإنصاف ، ثم أشار إلى أن المحكمة قد تجد نفسها مضطرة إلى إصدار قرار جزئي بالنسبة لطابا ورأس النقب ، ولا تصدر قرارها بصدد العلامات الشمالية ، وطلب إلى الطرفين إعداد خريطة واحدة لكل مواقع علامات الحدود بمقياس كبير حتى يتسنى للمحكمة الفصل في الموضوع[2].

وإذا جئنا للتعليق على هذا القرار نقول أن قرار هيئة التحكيم بما قررته يعد قراراً كاشفاً بمعنى أن حق مصر في المواقع التي حددتها ليس حقاً مقرراً مستمداً من القرار ، وإنما هو حق ثابت وسابق على القرار منذ أن كانت فلسطين تحت الانتداب ، فالوثائق المتوفرة بعد عام 1840 حتى 1906 ، تقطع كلها بقانونية خط حدود مصر الشرقية كما تحددت نهائياً في عام 1906 .

إضافة إلى أن قواعد القانون الدولي العام ، والاتفاقيات الدولية ، وأحكام المحاكم المتصلة بالتوارث الدولي فيما يتعلق بمسائل الحدود لا تدع مجالاً للشك في سريان

1- أنظر : د. صلاح الدين عامر ، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، المرجع السابق ، ص 4 .

2- أنظر : د. عطية حسن أفندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 104 .

مضمون اتفاق أول أكتوبر عام 1906 الخاص بتعيين حدود مصر الشرقية من رفح حتى رأس طابا ، كما أن التطورات التي استحدثت بعد عام 1906 وحتى عام 1979 لم تتضمن أي تعديلات أو تغييرات فيما يتعلق بخط الحدود كما تم تعيينه في ذلك العام .

كما نشير إلى أن قرار التحكيم جاء مقراً لمواقع علامات الحدود دون التطرق إلى رسم خط الحدود على الأرض ، وهو بهذا المعنى يعتبر ذا فعالية تلقائية ، فهو ليس بحاجة إلى إجراء إضافي لكي يكتسب هذه الفعالية .

أما بالنسبة لتنفيذ القرار ، فقد حددت مشارطة التحكيم كذلك موعد الاتفاق على تنفيذ القرار ، حيث ورد في نص المادة [13] منها ، على أن يتفق الأطراف خلال 21 يوماً من صدور القرار على تاريخ الانتهاء من تنفيذه .

غير أننا نشير إلى أن إسرائيل لم ترفض تنفيذ قرار محكمة التحكيم ، إلا أنها عرقلت تنفيذه لعدة أشهر بسبب بعض المسائل التي أثارتها ، وهذا بالرغم من أنها ألتزمت بموجب المادة [14] من مشارطة التحكيم أن تتفق مع مصر على قبول قرار المحكمة بوصفه نهائياً وملزماً لهما وأن يتعهد الطرفان بتنفيذه بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقاً لمعاهدة السلام ، وقد ذكرت المحكمة الطرفين بهذه المادة في الجزء الأخير من القرار[1].

وبعد صدور القرار في 29 سبتمبر 1988 ، وإعمالاً لنصوص المشارطة السابقة بدأت مفاوضات تنفيذ ذلك القرار بين مصر وإسرائيل أسفرت عن اتفاق 29 نوفمبر 1980 ، والذي أبلغت به هيئة المحكمة بجنيف وأودعت نسخة منه لديها .

1- أنظر : د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط2 ، ص 199- 225 .

كما تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، وبالفعل دخلت مصر في مفاوضات تنفيذ القرار مع إسرائيل باشتراك الولايات المتحدة الأمريكية[1].

المجموعة الثالثة : وضع العلامة الحدودية رقم 91

تعتبر العلامة الحدودية رقم 91 في قضية طابا بين مصر وإسرائيل هي جوهر المشكلة وأهم أسباب نشوءها ، والتي وضعت مصر كافة الحجج والأسانيد التاريخية والجغرافية والقانونية التي تؤكد أن علامة الحدود في طابا كانت قائمة في الموقع المصري ، وأن الادعاء الإسرائيلي ليس له أي أساس يستند عليه[2].

ولذلك قامت إسرائيل بطمس معالم العلامة رقم 90 بعد أن تركتها في موقعها ولم تدمرها ولم تخطر بأنها قد أزالت جزءاً من الهضبة وأبقت على الرقم 9 فقط لإيهام مصر أنها العلامة رقم 91 وطوال سنوات المفاوضات لإبرام مشارطة التحكيم من أبريل 1982 إلى سبتمبر 1986 عندما وقعت مشارطة التحكيم في فندق ميناهاوس أبقت موضوع إزالة جزء من الهضبة سراً ولم تصارح مصر بأنها أزالت العلامة الأخيرة عندما شقت الطريق الذي يربط طابا بسيناء إيلات على الجانب الإسرائيلي من الحدود بينهما ، ومصر - يمكن إلى حد ما- أن يلتمس لها بعض العذر في عدم معرفة هذه التغيرات التي أدخلتها إسرائيل على تضاريس المنطقة أثناء الاحتلال لأنه لم يكن لها أي وجود في هذه المنطقة منذ عام 1956[3]. وأثار تحديد هذه العلامة جدل قانوني نابع عن الخلاف حول دلالة صورة فوتوغرافية كانت مصر قد قدمتها كأحد مستنداتها ويعود تاريخ هذه الصورة إلى 21 ديسمبر 1906 ، وجاءت المذكرة الكتابية الأولى التي تقدمت بها مصر مشيرة من بين حجج أخرى عديدة إلى أن الصورة المذكورة تؤكد صحة الموقع الذي حددته مصر للعلامة رقم 91 المتنازع عليها فوق المرتفعات المحيطة بوادي طابا من الناحية الشمالية ، وتدحض في ذات

1- أنظر : د. صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، المرجع السابق ، ص 407 .

2- عطية حسن أفندي .

3- يوم الأربعاء 23-4-2014 على تمام الساعة 08:30 مساءاً http://arwikipedia.org/wiki .

الوقت الموقعين المقترحين من الجانب الإسرائيلي سواء على القرانيتية الواقعة على الشاطئ مباشرة أو على مقربة من بئر طابا في جنوب الوادي وتأسيساً على ذلك لجأت إسرائيل إلى محاولة صرف الأنظار عن الحجج الأخرى التي أوردتها مصر تأكيداً لموقفها في شأن علامة الحدود رقم 91 وذلك بالتركيز على الادعاء بأن مصر عندما قدمت صور باركر قد أقامت بنفسها الدليل على فساد دعواها بالنسبة لموقع العلامة 91 ، وبالتالي فإنه من وجهة النظر الإسرائيلية يتعين رفض المطلب المصري حتى ولو توصلت هيئة التحكيم إلى القناعة بعدم سلامة أي من الموقعين الآخرين الذين تتمسك بهما إسرائيل فالحل حينذاك يجد أساسه من منطلق تلك الحجة الإسرائيلية كأن يكون حكماً سلبياً ، بمعنى أن ترفض هيئة التحكيم دعوى الطرفين ولا تقوم بتأييد أي من المواقع الثلاثة الوارد بيانها في بطاقتي الوصف الملحقتين بمشارطة التحكيم[1].

وفيما يتعلق بالجانب المصري فيؤكد على صحة موضع العلامة 91 من الصور التي وردت في يوميات باركر والتي حصلت عليها مصر من ابنة باركر إذ قامت مصر بإعادة تكبير هذه الصورة وترقيمها بالأرقام ((2) , (1) A, B) وأوضحت مصر أن الصورة الأولى من صور باركر توضح صورة العلامة الأولى من علامات الحدود التي تم وضعها على المرتفعات التي تطل على خليج العقبة على نهاية المرتفعات الشرقية على وادي طابا . وقد كتب عليها بخط يد باركر علامة الحدود على خليج العقبة 1906 . والصورة الثانية التقطت من موقع أقرب من ذلك الموقع الذي التقطت منه الصورة الأولى ومرة أخرى تبدو الربوة الجانبية ظاهرة وراء الجرف الذي أقيم عليه العمود والصورة الثالثة التقطت من نفس موضوع الصورة الثانية والصور الأخيرة التقطت من مكان قريب جداً من عمود الحدود رقم 91 وتوضح مصر أهمية صور باركر باشا في قضية طابا وأنها تؤكد بشكل قاطع عدم صحة الادعاءات الإسرائيلية للعلامة 91[2].

1- د. أحمد صادق القشيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

2- د. صالح محمد محمود بد الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 326- 327 .

الفرع الثاني

حكم محكمة التحكيم ومنطوق الحكم

أولاً : حكم محكمة التحكيم

تصدر محاكم التحكيم أحكاماً نهائية وملزمة للأطراف وتنص جميع مشارطات التحكيم على أن تتعهد الأطراف بتنفيذ قرار هيئة التحكيم ، مثال ذلك ما تقضي به المادة [14] من مشارطة التحكيم المصرية الإسرائيلية بشأن نزاع طابا بأن :

1. تتفق مصر وإسرائيل على قبول حكم محكمة التحكيم بوصفه نهائياً وملزماً .
2. يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقاً لمعاهدة السلام .

وتصدر أحكام التحكيم عادة مؤرخة ومكتوبة وموقعة وتقضي بعض مشارطات التحكيم بأن يتخذ قرار المحكمة بأغلبية أصوات أعضائها[1].

كما حددت المشارطة أيضاً الإجراءات الخاصة بالحكم ، وذلك إعمالاً لمبادئ القانون الدولي العام في هذا الشأن والتي تقضي بأن يتضمن اتفاق التحكيم إجراءات الحكم مثل تاريخ صدوره وعما إذا كان في صورة علنية وكذلك إذا كان مسبباً أو غير مسبب :

وقد ورد في نص المادة [12] من المشارطة ما يلي :

1. تسعى المحكمة لإصدار حكمها خلال تسعين يوماً من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات ويشمل الحكم الأسباب التي أستند إليها .
2. يعتبر الحكم قد صدر عندما ينطق به في جلسة علنية بحضور وكلاء الطرفين أو عند إتمام استدعائهم للحضور .
3. يسلم رئيس المحكمة فوراً نسختين أصليتين من الحكم موقعتين من كل أعضاء المحكمة إلى كل من الوكيلين ، ويتضمن الحكم سبب عدم توقيع أي من الأعضاء عليها .
4. تقر المحكمة الطريقة الملائمة لإصدار الحكم وتنفيذه .

1- يوم الخميس19-6-2014 على تمام الساعة 10:50 صباحاً على الموقع http://digital.ahaam.org.eg .

5. لأي عضو في المحكمة أن يقدم رأياً منفرداً أو مخالفاً ويعتبر الرأي المنفرد أو المخالف جزءاً من الحكم .
6. تضمن المحكمة في حكمها - بناء على طلب مشترك من الطرفين- نص أي اتفاق بين الطرفين له صلة بالموضوع[1].

وفي أول فبراير 1988 خصصت هيئة التحكيم لكل جانب أربع أيام في 8 جلسات صباحية ومسائية لتقديم المرافعات وكان من نصيب مصر أولوية الترافع ، وتولى الدكتور : أحمد الشقيري المرافعة مصطحباً ثلاثة من الضباط اليوغسلافيين الذين كانوا ضمن القوة اليوغسلافية من قوات الأمم المتحدة ، وجاء كل من الكولونيل راساد موزيتشي ، سافيتش ، فلاديمير تراجكوفيتش يوم 18 مارس 1988 للإدلاء بشهادتهم وقد سجلت شهاداتهم في حيثيات الحكم واستطاع البروفسور ديريك باوت المحامي البريطاني في هيئة الدفاع المصرية تعرية الادعاءات الإسرائيلية واستطاع المرافعون المصريون أن يضيقوا الخناق على الإسرائيليين حتى بدأت مطالبهم تتراخى وتتراجع تدريجياً رغم اعتراف المحامي الإنجليزي في هيئة الدفاع الإسرائيلية لوتر باخت بأن طابا مصرية .

وكانت الجلسة منعقدة في قصر البرلمان ، وتحديداً قاعة مجلس مقاطعة جنيف بسويسرا ، واكتضت قاعة المجلس يوم الخميس 20 سبتمبر 1988 بحشد كبير يتقدمه رئيس مقاطعة جنيف ، وسفراء الولايات المتحدة وفرنسا والسويد وصدر الحكم أمام سمع العالم وبصره من هيئة تحكيم دولية محايدة بأن تقرر المحكمة أن علامة الحدود رقم 91 هي في الوضع المقدم من جانب مصر والمعلم على الأرض حسبما هو مسجل في المرفق لمشارطة التحكيم وانتهت بالمقترحات التي قدمها إبراهام صوفير رئيس الوفد الأمريكي في مباحثات طابا ليرتفع فوقها علم مصر يوم 19 مارس 1988 [2].

1- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 267- 268 .

2- http://arwikipedia.org/wiki .

ثانياً : منطوق الحكم

1. تقضي المحكمة بالإجماع أن علامة الحدود رقم (7) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من مشارطة التحكيم المؤرخة في 11 سبتمبر 1986 .
2. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود (14) تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من مشارطة التحكيم .
3. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم (15) تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من مشارطة التحكيم .
4. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم (17) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .
5. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم (27) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) في مشارطة التحكيم .
6. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم (46) تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .
7. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم (5) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم[1].
8. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم (52) تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .
9. تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم (56) تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم[2].
10. تقضي بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود (85) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 320 .

2- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 341 .

11. تقضي بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود (86) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .
12. تقضي بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود (87) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .
13. تقضي بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود (88) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .
14. تقضي بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود (91) تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) لمشارطة التحكيم .
15. تقر بالإجماع أن تنفيذ هذا الحكم سيعهد به إلى جهاز الاتصال الوارد ذكره في المادة [7] من الملحق (1) لمعاهدة السلام الموقعة في 26 مارس 1979 بين جمهورية مصر العربية وحكومة إسرائيل[1].

ومما سبق كان منطوق الحكم في العلامات التسع الشمالية ، ويمكننا أن نلاحظ على حكم المحكمة في العلامات التسع الشمالية ، أنها قررت صحة خمس مواضع علامات مصرية من مواضع العلامات التسع وهي مواضع العلامات 7 ، 17 ، 27 ، 51 ، 52 في حين قضت المحكمة بصحة أربع علامات لصالح إسرائيل وهي العلامات 14 ، 15 ، 46 ، 56 ، وكان قرار المحكمة بخصوص مجمل العلامات الشمالية بالإجماع ولم تعترض القاضية الإسرائيلية على حكم المحكمة بشأن هذه العلامات ، ويرجع ذلك إلى عدم أهمية هذا القطاع من الحدود بالنسبة لإسرائيل[2].

كما تم تحرير الحكم في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1988 ، وتم تسليم نسختان أصليتان من الحكم إلى وكيل جمهورية مصر العربية ، وتسليم نسختان أصليتان من الحكم إلى وكيل حكومة إسرائيل ، وتودع نسخة أصلية في محفوظات المحكمة[3].

1- د. منتصر سعيد حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 331 .

2- د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 341 .

3- د. منتصر سعيد حمود ، نفس المرجع ، ص 331 .

الفصل الثاني

القضاء الدولي

إن أول ظهور لفكرة القضاء الدولي في القانون الدولي كان في معاهدة (ay) الشهيرة التي عقدت في 1794/11/19 م بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي تعد بداية معاهدات التحكيم الحديثة ، وتقف في رأس قائمتها ، والتي قرر فيها إنشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد المنازعات القائمة بين الدولتين بحيث يعين كل طرف نصف أعضائها ويرأسها حكم يكون فيصلاً بين الطرفين .

وعندما أعتمد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام (1899) ، لم يقنع الفكر القانوني بما تم فيه ، إذ كان نظام التحكيم الذي خلقه المؤتمر الأول وما يترتب عليه من صعوبة وطول وقت وتكاليف باهضة ما يجعله بعيداً عن تحقيق الآمال ؛ لذا حوى جدول أعمال المؤتمر الثاني للسلام عام (1907 م) اتخاذ ، ما يمكن إجراؤه من تعديل في بنود الاتفاق الخاص بالتسوية للمنازعات الدولية ، حيث تحققت خطوة حاسمة في مسألة الفض القضائي للمنازعات الدولية ، فقد تم التوقيع في هذا المؤتمر على اتفاقية لاهاي للفض السلمي للمنازعات الدولية ، حيث تعهدت فيها الدول ببذل جهودها لضمان الفض السلمي للمنازعات الدولية ، وتجنب الالتجاء للقوة بقدر الإمكان .

وإيماناً من دول مؤتمر لاهاي بأن الوسيلة الوحيدة لسيطرة حكم القانون الدولي والحد من سيادة الدول المطلقة ، تتمثل في إنشاء محكمة دولية دائمة تقوم بتطبيق الإجراءات القضائية التي تتميز عن التحكيم في درجة الالتزام ، لذلك فقد أنشئت "محكمة التحكيم الدائمة" ومارست عملها بمقرها بلاهاي[1] .

وعندما ظهرت فكرة إعادة تكوين منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم ، صاحب ذلك الدعوة إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي الدولي ، فكانت هناك فكرتين عن هذا الموضوع .

1- أديب محمد علي الطوير ، رسالة ماجستير ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البرية في أفريقيا ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، 2009 ، ص13 .

الأولى : تتعلق بالإبقاء على المحكمة القديمة .

الثانية : على أساس إنشاء محكمة جديدة ، وانتهى الأمر بانتصار الفكرة الثانية ، "وتم دعوة مؤتمر دولي للنظر في النظام الأساسي للمحكمة الجديدة في مدينة واشنطن ، وقد ضم المؤتمر 44 دولة ، وفي 19 من أبريل سنة 1945م ، أصدر المؤتمر مشروع النظام الأساسي لمحكمة جديدة أطلق عليها محكمة العدل الدولية"[1] .

وهكذا اعتبرت المحكمة الجديدة استمراراً للمحكمة القديمة من الناحية الواقعية بل إن النظام الأساسي للمحكمتين يكاد يكون واحداً[2] ، ويكمن الفارق بين المحكمتين في أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد ألحق بميثاق الأمم المتحدة ، وأصبح جزءاً لا يتجزأ منه ، وهذا الإلحاق يميز بصفة أساسية بين ملامح كل من نظام المحكمة الجديدة والقديمة ، وذلك لأن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة لم يكن ملحقاً بأي ميثاق أخر وإنما تأسس بمقتضى بروتوكول خاص .

وتعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وهذا ما تضمنه نص المادة [92] من الميثاق الذي قرر أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، وهي مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وجزءاً لا يتجزأ من الميثاق"[3] .

1- مفتاح عمر درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 98 .

2- د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط10 ، 1990 ، ص 339 .

3- مفتاح عمر درباش ، نفس المرجع ، ص 99 .

المبــحث الأول

محكمة العدل الدولية

يعكس تزايد إقبال الدول على المحكمة ، والتقاضي أمامها الأهمية التي تشكلها التسوية القضائية لدى هذه الدول ضمن وسائل التسوية السلمية التي عددتها المادة [33] من الميثاق[1] ، ويدل ذلك أيضاً على الدور الذي تقوم به المحكمة في إطار التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، حيث أصبح عدد القضايا التي تعرض على المحكمة في ازدياد مستمر .

ويرى البعض أن ازدياد الثقة في محكمة العدل الدولية ، وازدياد المنازعات التي عرضت على المحكمة ، قد بدأ منذ الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 27-6-1986 م في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كان لهذا الحكم دور بالغ في منح الدول الثقة للمحكمة الدولية والتقاضي أمامها ، وخاصة أن الحكم صدر في مواجهة دولة من أكبر الدول الغربية وهي الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

وإذا استعنا بإحصائيات محكمة العدل الدولية نلاحظ هذه الزيادة المضطردة في الإقبال على المحكمة والتقاضي أمامها ، فمنذ (22 مايو 1947 م) تاريخ أول قضية عرضت على المحكمة ، وهي المتعلقة بمضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا ، وحتى 6 يونيو 2007 تم تسجيل (136) قضية في قائمة المحكمة الدولية ، فصلت المحكمة في معظمها وتم شطب البقية من القائمة[3] .

1- أ. طاهر أحمد طاهر الزوي ، القضاء المستعجل بمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 2013 ، ص 48 .

2- أ. طاهر أحمد طاهر الزوي ، مرجع سابق ، ص 49 .

3- أنظر : موقع محكمة العدل الدولية على الموقع www.icj.cij.org .

المطلب الأول

تنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

الفرع الأول

تنظيم محكمة العدل الدولية

أولاً : تعيين قضاة المحكمة

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن .

وينتخبون لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات ويجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة الأولى ، وأن المحكمة تنتخب رئيساً ونائبه ولمدة ثلاث سنوات ويمكن تحديد انتخابهم[1] .

ويحرم على القاضي أن يشغل أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يشتغل بإحدى المهن طيلة فترة عمله في المحكمة ، كذلك لا يجوز أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أية قضية أو أن يفصل في قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً له أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى ، ويتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة ، وتعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة [م32] كما تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقدره الجمعية العامة [م33] وللقضاة حصانات وامتيازات لضمان استقلالهم في أداء وظائفهم [م19] ومقر المحكمة لاهاي إحدى مدن هولندا غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسباً [م22] [2] .

1- المادة (12-1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

وعلى الرغم من أن المادة الثانية أوجبت أن يكون أعضاء المحكمة مستقلين ، لا يخضعون لأوامر دولتهم ، إلا أن المادة الثالثة اشترطت ألا يكون في المحكمة أكثر من عضو واحد لكل دولة .

وذلك لأن الدول المتنازعة إذا وجدت للطرف الأخر أكثر من عضو واحد في المحكمة ، ترفض اللجوء إليها لاحتمال تأثير رعايا الطرف الأخر على زملائهم الآخرين في التصويت على قرار الحكم الصادر لمصلحة دولتهم ، وإذا كان الشخص المطلوب اختياره يتمتع بأكثر من جنسية دولة واحدة ، يؤخذ بجنسية الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية والسياسية[1] .

ولقد نص نظام المحكمة على طريقة معقدة لانتخاب أعضاء المحكمة ولكنه استهدف في ذلك ضمان انتقاء خير المرشحين ، حيث أن كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بانتخاب أعضاء المحكمة من قائمة معينة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية ، في محكمة التحكيم الدائمة .

وفيما يتعلق بأعضاء منظمة الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة ، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لذات الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة الوارد في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907 م في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وتنص المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907 م ، على أن تقوم كل دولة في الاتفاقية بتسمية أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في أمور القانون الدولي ، والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية[2] .

1- راجع الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- رسالة ماجستير ، أحمد إبراهيم العياط ، محكمة العدل الدولية وتفسير قواعد القانون الدولي ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، جنزور ، 2009 ، ص 11 .

ثانياً : الكيفية التي يتم بها انتخاب قضاة المحكمة

1. إجراءات الترشيح :

تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إجراءات ترشيح القضاة على النحو التالي :

قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل ، يقوم الأمين العام بتوجيه طلب كتابي إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة ، وأعضاء الشعب الأهلية المعينين للقيام ، في ميعاد معين ، بمهمة ترشيح من يصلح لتولي منصب القضاء في المحكمة .

أما بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة فتقوم شعب أهلية تعينها حكوماتهم بترشيح من ترى صلاحيته لهذا المنصب ، وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة .

يضاف إلى ذلك ، أنه بناء على توصية من مجلس الأمن ، تحدد الجمعية العامة الشروط التي يمكن لأي دولة منظمة إلى النظام الأساسي غير عضو في "الأمم المتحدة" أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ، وعلى أية حال لا يجوز لأية شعبة ترشيح أكثر من أربعة مرشحين ، ولا يكون من بين المرشحين أكثر من اثنين من جنسيتها ، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها .

ومن المأمول فيه ، أن تقوم كل شعبة أهلية قبل تقديم أسماء المرشحين باستشارة محكمتها العليا ببلدها ، وكليات الحقوق ومدارس القانون بها ، وبعد إتمام الإجراءات السابقة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة قائمة بأسماء المرشحين قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر مرتبة حسب الحروف الأبجدية ، إلى الجمعية العامة ل للأمم المتحدة ومجلس الأمن لانتخاب قضاة المحكمة كلاً منها مستقلاً عن الأخر[1] .

1- رسالة ماجستير ، أديب محمد علي الطوير ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البرية في أفريقيا ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، جنزور ، 2005 .

2. انتخاب قضاة المحكمة :

عندما يقوم الأمين العام بتقديم قائمة بأسماء المرشحين ، تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، مستقلاً أحدهما عن الأخر بانتخاب أعضاء المحكمة من بين الأسماء في القائمة .

والمرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين ، وعند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة [12] لا توجد تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بالمجلس ، وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية والمجلس أعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب .

وإذا بقى منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة للانتخاب أعيدت الجلسة بنفس الطريقة مرة ثانية أو ثالثة عند الضرورة[1] .

وإذا لم يحسم الأمر للمرة الثالثة جاز في كل الأوقات عقد مؤتمر مشترك بناء على طلب الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن يتألف أعضاؤه من ستة أشخاص ، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ، ليختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة ، مرشحاً لكل منصب شاغر ، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما ، وإلا قام أعضاء المحكمة أنفسهم بذلك[2] .

وعلى الرغم من ذلك ، فإنه ثمة بعض فقهاء القانون الدولي من يقترح أن يتم انتخاب القضاة مدى الحياة بدلاً من تسع سنوات لضمان استقلاليتهم ونزاهتهم .

ويؤدي كل قاضي جديد اليمين في أول جلسة علنية يحضرها شخصياً ويؤدي القسم القانوني "أقسم بأنني سأقوم بواجباتي وأمارس صلاحياتي كقاضي بشرف ونزاهة وضمير" .

1- د. مفتاح علي درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 104 .

2- المادة الثانية عشر من محكمة العدل الدولية .

ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية حيث أبرمت محكمة العدل الدولية مع الحكومة الهولندية اتفاقاً خاصاً حول الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة ، باعتبار هولندا هي الدولة التي يقع في عاصمتها مقر المحكمة ، كما لا يجوز فصل عضو من المحكمة عن وظيفته ، إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .

كما لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها ، مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها ؛ إلا أن يكون في إجازة أو يمنعهم مرض أو غير ذلك من الأسباب القهرية[1] .

وهذا يعني أن غالبية الدول الكبرى ينبغي أن تكون ممثلة في هيئة المحكمة على أساس التوزيع الجغرافي ، وتنتهي عضوية القضاة بعدم إعادة انتخابهم أو الاستقالة ، أو بالفصل بقرار جماعي من سائر القضاة ، إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة ، وفي جميع الأحوال يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم ، إلى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأو النظر فيها المادة [3/13] .

"ومسألة رد القاضي المقررة في القوانين الوطنية تثار أيضاً في القضاء الدولي" وقد نصت على ذلك الأنظمة الأساسية لمحكمة العدل الدولية الدائمة . ويجوز لعضو المحكمة أن يمتنع من الاشتراك في النظر في قضية معينة لسبب خاص بقدره هو ، ولا يجوز إجباره على الحضور ، ولا يعد امتناعه عن الحضور كونه ممتنعاً عن إحقاق العدالة[2] .

1- رسالة ماجستير ، أديب محمد علي الطوير ، سبق ذكره ، ص 19- 20 .

2- د. مفتاح علي درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 105- 106 .

3. واجبات قضاة المحكمة :

يقع على عاتق أعضاء المحكمة عدة واجبات ، يتعين عليهم أن يقوموا بها ، وهذه الواجبات تتمثل في النقاط التالية :

أ. يجب على عضو المحكمة المنتخب أن يقر في جلسة علنية قبل أن يباشر عمله ، أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره .

ب. لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن ، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

ج. لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أية قضية ، ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً له أو محامياً عنه أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى ، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

د. يجب على أعضاء المحكمة أن يكون في كل وقت تحت تصرفها إلا إذا كانوا في إجازة أو منعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين لرئيس المحكمة بياناً كافياً .

ه. يجب على أعضاء المحكمة بعد انتهاء مدتهم أن يستمروا في القيام بعملهم إلى أن ينتخب من يخلفهم ، كما يجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدأو النظر فيها[1] .

4. انتخاب رئيس المحكمة ونائبه :

يتم انتخاب قضاة المحكمة الخمسة عشر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بالطريقة والإجراء سالفة الذكر آنفاً ، حتى تستطيع محكمة العدل الدولية أن تؤدي دورها المنوط بها ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ونظامها

1- رسالة ماجستير ، أحمد إبراهيم العياط ، مرجع سبق ذكره ، ص 12- 13 .

الأساسي ، لهذا لابد من إدارة جلسات هذه المحكمة ، وإدارة هيكلها الإداري لتنظيم العمل داخل المحكمة ، وأداء ما هو مطلوب منها .

لذلك كان ضرورياً أن يتم انتخاب رئيساً لهذه المحكمة يتولى القيام بكل ما يلزم ، ولابد من انتخاب نائب له ، يدير ويرأس المحكمة في حالة عدم وجود الرئيس لأي سبب ، ويقوم أعضاء المحكمة أنفسهم بانتخاب الرئيس والنائب[1] من بين من يرشح نفسه لأي من هذين المنصبين ، من أعضاء المحكمة البالغ عددهم خمسة عشر قاضياً وينجح في الفوز بأي من هذه المناصب من يحصل على الأغلبية المطلقة لهذا العدد (51 %) أي النصف (+1) ، أي من يحصل على عدد ثمانية أصوات مقابل سبعة أصوات من الخمسة عشر صوتاً يكون هو الفائز بالمنصب الذي رشح نفسه له .

5. تعيين المسجل :

للمحكمة ذاتها أن تعين مسجل المحكمة للقيام بمهمة مساعدة رئيس المحكمة ، ونائبه في إدارة وتسيير العمل الإداري والعمل القضائي داخل المحكمة ، وتستطيع المحكمة عند حالة الضرورة أن تستعين بما تراه من موظفين آخرين لإنجاز الاختصاصات الموكولة لها ، فيما يتعلق بكل من رئيس المحكمة ونائبه والمسجل فإن إقامتهما تكون داخل مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي بهولندا[2] .

1- المادة رقم (1/22) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- د. منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية ، ط1 ، 2012 ، ص 212- 213 .

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة العدل الدولية

أولاً : اختصاص المحكمة القضائي

تنظر المحكمة في النزاعات المرفوعة إليها من الدول فقط ولا تنظر أية قضية مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة ، ولا تنظر المحكمة أية قضية أو نزاع مهما كانت أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها ، بل لابد أن يرفع إليها من الجهتين المتنازعتين معاً ، فهي لا تفصل في قضية يرفعها طرف بمفرده ضد طرف أخر[1] .

كما أن ولاية محكمة العدل الدولية في نظر النزاعات المرفوعة إليها هي ولاية اختيارية ، أي بمعنى قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض نزاعهم عليها للنظر والفصل فيه ، وهكذا فإن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون كالتالي :

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- الدول من غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن المادة [93 من ميثاق الأمم المتحدة] .
- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفاً فيه على المحكمة .
- وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال الآتية :
  - حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة .
  - قبول الأطراف "الاختصاص الإجباري" للمحكمة .

1- قادر أحمد نعيمي ، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية ، ط1 ، 2010 ، ص 82 .

- حالـة معاهـدة تتضـمن نصـاً يقـرر وجـوب إحالـة المنازعـات المتعلقـة بتطبيقها على المحكمة[1] .

وفيما يتعلق بالدور الذي تمارسه محكمة العدل الدولية هو فـي الأصـل اختيـاري ، بمعنى أن ولايتها قائمة على رضاء المتنازعين ، ولا تمتد هذه الولاية بغير ما يتفق عليه الخصوم على إحالته إليها سواءً عند قيام النزاع أو قبله .

وقد كان هناك اتجاه لجعل اختصاص المحكمة إلزامياً ، بالنسبة للدول الأطراف فـي نظامها الأساسـي - فيما يختص بالمنازعات ذات الصفة القانونية- غير أن اعتراض بعض الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً) حال دون ذلك .

وفـي محاولـة التوفيق بين حرية التقاضـي أمام المحكمة ، والرغبة فـي القضاء الإلزامـي ، فقد جاء نص الفقرة الثانية فـي المادة [36] من النظام الأساسـي للمحكمة على النحو التالي "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر المحكمة بولايتها الجبرية ، في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية :

1. تفسير معاهدة من المعاهدات .
2. أي مسألة من مسائل القانون الدولي .
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض ويجوز أن تصدر هذه التصريحات دون قيد أو شرط ، أو تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول معينة بذاتها ، أو أن تقيد بمدة معينة وتودع هذه التصريحات[2] . لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعليه أن يرسل صوراً

1- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 23- 24 .

2- المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

منهـا إلـى الـدول التـي هـي أطـراف فـي هـذا النظـام الأساسـي وإلـى مسـجل المحكمة[1] .

ثانياً : الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية

لقد جاء في المادة [36] من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون كما تشمل جميع الوسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها ، ويتضح من هذا النص أن للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً فكل نزاع يقع ويتفق الأطراف على رفعه للمحكمة للنظر فيه ومهما كان نوعه أو طابعه سواء كان نزاع ذا طابع قانوني أو طابع سياسي فإن المحكمة لها الصلاحية بنظر هذا النزاع والفصل فيه ، هذا وقد فصلت المحكمة منذ إنشائها عام 1946 م ما يزيد عن 120 قضية 80 % منها يتعلق بمنازعات بين الدول و 20 % التماسات وفتاوى . وعام 1985 م نظرت المحكمة 12 قضية سنوياً وزادت عام 1999 م حتى وصلت إلى 25 قضية .

أكثر من نصف الدعاوى تتعلق بمنازعات على الأرض والحدود وبمسائل تتعلق بقانون الإيجار وبمسائل القانون الدبلوماسي والقنصلي أو ادعاءات استخدام القوة غير المشروع أو ادعاءات ذات طابع تجاري أو مالي .

كما أن قضية الألغام التي زرعتها ألبانيا في المياه الإقليمية عام 1946 م وهي مسائل تدور وتتعلق بقانون البحار ومسئولية الدول ، وقد أصدرت المحكمة حكماً عام 1949 م أعلنت فيه أن الألغام لا يمكن أن يكون قد ثبتت بدون علم ألبانيا وأن ألبانيا مسئولة عن هذا الأمر وعليها دفع التعويضات ، ولم يتم تسوية النزاع إلا عام 1992 م عندما دفعت ألبانيا التعويضات[2] .

1- د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، ب. ط ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 45 .

2- رزاق أحمد العوادي ، على الموقع http/www.ahewar.org .

فالنزاع الدولي إما أن يكون نزاعاً قانونياً ، وإما أن يكون نزاعاً سياسياً ، وإما أن يكون نزاعاً مختلطاً ، فالنزاع القانوني : هو النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار حكم فيه ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وإذا كان متعلقاً بتطبيق أو تفسير قاعدة قانونية دولية أو أي مسألة من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي .

والنزاع السياسي : فهو النزاع الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي ، بحيث لا يكون له سند في قواعد القانون الدولي ، والذي يمكن حله بالطرق السياسية ، وخاصة الدبلوماسية ، وذلك للتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف النزاع .

أما النزاع المختلط ، فهو يجمع بين الجانبين القانوني والسياسي ، كأن يكون النزاع قانونياً في جوهره ، ولكن تترتب عليه عواقب وآثار سياسية والغالبية العظمى من المنازعات الدولية هي من هذا القبيل ، إذ يصعب التمييز بين الجانب القانوني والجانب السياسي لأي نزاع دولي بسبب تشابكهما وتداخلهما واختلاطهما لدرجة يتعذر الفصل بينهما .

كما نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة على بعض المسائل التي تعتبر من المسائل القانونية وهي تفسير معاهدة من المعاهدات ، وأية مسألة من مسائل القانون الدولي ، وتحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي ، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض ، التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ثالثاً : الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

نصت المادة [65] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :

1. للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق .
2. الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها ، تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها ، وترفق به كل المستندات التي قد تعين عليها تجليتها .

وتنص المادة [67] من ذات النظام الأساسي على أنه " تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية ، بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ، ومندبو أعضاء الأمم المتحدة ، ومندبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة" .

وتنص المادة رقم [68] من النظام الأساسي على أن "عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية"[1] .

والغرض من هذا الاختصاص هو تسهيل مأمورية المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليها من النزاع ، ومحكمة العدل الدولية ليست ملزمة بأن تصدر فتوى كلما طلب منها ذلك ، بل لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى ، إن رأت مبرراً لذلك كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية ، أو أن يكون الموضوع مما لا يفتى فيه[2] .

كما أن من جملة الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 1947 م بشأن عدم الاستجابة لبعض الدول للانضمام إلى الأمم المتحدة ورفض مجلس الأمن طلباتهم لأسباب مختلفة .

1- د. يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 269 .

2- مفتاح عمر درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 136- 137 .

وفي عام 1948 م أعلنت المحكمة أنه إذا استوفت دولة مرشحة للانضمام إلى الأمم المتحدة بالشروط الواردة في [م15] في الميثاق التي تضمن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يقتضيها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات[1] .

وبناءً على ما تقدم فقد قامت محكمة العدل الدولية في بعض المناسبات بتقديم تفسيرات لبعض نصوص الميثاق ونذكر من ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من محكمة العدل الدولية أن تقوم بتفسير نص المادة [4] من الميثاق ، وذلك من أجل معرفة الشروط الواجب توافرها لقبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة ، وردت المحكمة في 28-5-1948 م على هذا الطلب بكونها مختصة بالفعل بتفسير نصوص الميثاق ، وقامت المحكمة أيضاً بنفس الدور بالنسبة للوكالات المختصة حيث أن المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسكو قد طلب من المحكمة رأيها الاستشاري حول تفسير الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب وقامت بتفسير بعض النصوص محل الخلاف .

كما تخضع الآراء الاستشارية للقواعد الإجرائية ذاتها المطبقة في حالة الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ، فليس هناك أي إجراءات خاصة بحالة طلبات الآراء الاستشارية[2] .

وبهذا يمكن القول بأن المساعدة التي تقدمها المحكمة عن طريق الفتاوى تساهم بشكل كبير على المساعدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وإلى جانب اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري المبين آنفاً تختص محكمة العدل الدولية بأمور فرعية جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة ، بانتخاب القضاة في حالات معينة ، وكذلك البث في بعض الشئون الإدارية المتصلة بالمحكمة وقلمها[3] .

1- رزاق أحمد العوادي ، مرجع سبق ذكره .

2- رسالة ماجستير ، أحمد إبراهيم العياط ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

3- مفتاح عمر درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 139- 140 .

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

بالنسبة لإجراءات المرافعة أو التقاضي أمام المحكمة الدولية يسميها بعض الكتاب بقانون المرافعات الدولية ، ولكي يكون بالإمكان عرض المنازعات أمام المحكمة يجب أن تتبع الإجراءات التي رسمها كل من النظام الأساسي ولائحة المحكمة ومن الملاحظ على تلك الإجراءات أنه قصد منها تيسير التقاضي على الأطراف المتنازعة ، وإسباغ أبسط الوسائل في الالتجاء إلى المحكمة ، كما أن هذه الإجراءات أحدثت تطوراً في الأنظمة القانونية ، بشكل يكاد يكون كاملاً ، وذلك من خلال الممارسة التي تأخذ في اعتبارها عنصري التجديد والتغيير .

الفرع الأول

الإجراءات العادية

تنص المادة [1/40] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه :
ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي ، ولذلك ترفع الدعوى أمام المحكمة بتقديم طلب كتابي بأحد الطرق الآتية :

1. إعلان المسجل بالاتفاق الخاص الذي بمقتضاه وافق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة .
2. طلب كتابي مقدم من أحد الأطراف في حالة وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية في المستقبل .
3. طلب كتابي مقدم من جانب دولة ضد دولة أخرى استناداً على الاختصاص الإلزامي للمحكمة[1] .

وتنقسم إجراءات المرافعة أمام المحكمة إلى قسمين كتابي وشفوي :
فالإجراءات الكتابية ، تشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات والإجابات على هذه المذكرات والرد عليها إذا اقتضى الأمر ، كما تشمل جميع الأوراق

1- المادة (40/ 1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

والمستندات التي تؤيدها ، وكل مستند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الأخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل ، أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة إلى شهادة الشهود وأقوال الخبراء والمستشارين والوكلاء والمحامين ، وبعدما تستكمل الدعوى إجراءاتها يحدد اليوم للمرافعة الشفوية ويتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه ، وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين وتنظم المحكمة الإجراءات اللازمة لسير القضايا وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها ، كما يحدد الوسيلة التي تساعد على تلقي البيانات ، ويجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم مستند أو بيان ، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً[1] .

ومن المعلوم أنه أمام القضاء بصفة عامة تطبق قاعدة "البينة على من ادعى ؛ ومن ثم على من يدعي شيئاً يتحمل عبء إثباته ، وفي هذا الخصوص تصدر المحكمة أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها ، ومواعيد تقديمها ، وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرات تقدمها الدولة المدعية ، تتضمن عرضاً للوقائع وللقانون ، وكذلك الطلبات المطلوبة من المحكمة الحكم فيها ، ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها ، تشمل التسليم بالوقائع المعروضة في المذكرة أو المنازعة فيها ، مع عرض إضافي عند الضرورة لهذه الوقائع ، وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في المذكرة ، كما يجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه المدعي ، ورد على هذا الرد[2] .

كما تضمنت المادة [43] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإجراءات الشفوية وتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

1- مفتاح عمر درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 143- 144 .

2- المادة (56/ 1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

أمـا الإجـراءات الكتابيـة فتشـمل مـا يقـدم للمحكمـة والخصـوم مـن المـذكرات ومـن الإجابات عليها ثم الردود إذا اقتضاها الحال ، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التـي تؤيـدها ، ويكـون تقديم ذلـك بواسطة المسـجل علـى الكيفيـة وفـي المواعيـد التـي تقررها المحكمة ، كمـا أن كل مستند يقدمـه أحد أطـراف الدعوى ترسل منـه صـورة إلى الطرف الأخر مصدق عليها بمطابقتها للأصل[1] .

كما أن المحكمة تباشر إجراءاتها وفق مبدأ علانية الجلسات فتخطر الدول ومنظمة الأمم المتحدة بها ويمكن للجمهور مشاهدة السير فيها ، ما لم يتقرر عكس ذلك أو يطلب ذلك من المتقاضين ، ومؤدى ذلك يكمن في أمرين :

أولهما : الرغبة في إبعاد كل صفة سرية للعلاقات بين الدول .

ثانيهما : أن تكون الدول على علم بالدعوى وميعاد رفعها وتفاصيلها .

وبعد الانتهاء من مناقشة الشهود والخبراء ، وبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية[2] .

فالإجراءات الكتابية عادة ما تكون متكررة ومفرطة في الطول ، كما أنها عادة ما تتخذ شكل جولة إضافية في المرافعات الكتابية .

ويكمن الفرق الوحيد بين المرحلتين الكتابية والشفوية في قراءة الأطراف لمرافعاتهم أمـام المحكمـة عوضـاً عـن تقـديمها بواسـطة وكلائهـم ، ولتفـادي ذلـك فـرض علـى المحكمـة ممارسـة رقابـة أكثـر فعاليـة باسـتخدامها للسـلطات المخولـة لهـا فـي المواد [48 إلى 54] من اللائحة ، كما منحت المحكمة حق توضيح المسائل التي كانت ترغب في أن يقوم الأطراف بمناقشتها ، وخولت كذلك حق استبعاد بعض المسائل من المناقشة . إذ يمكن للمحكمة أن تقوم في أي وقت قبل أو أثناء المرافعة بتوضيح النقاط أو المواضيع التي ترى أنها أخذت حقها من المناقشة[3] .

1- المادة (43] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- أديب محمد علي الطوير ، مرجع سابق ، ص 37 .

3- د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل لمحكمة العدل العربية ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 195- 196 .

ومن التوصيات التي عادة ما تضمنتها الدراسات المتعلقة بتحسين إجراءات المحكمة وطريقة عملها الحاجة إلى إدخال تعديل في لائحة المحكمة يتعلق بكيفية التعامل مع الدفوع الأولية بطريقة أكثر سرعة وعقلانية . فقد ساد الاعتقاد قبل تعديل اللائحة لعام 1972 بعدم ملاءمة الإجراءات السابقة من حيث التأخير وازدواج العمل وتكرار الحجج والمناقشات غير الضرورية . ونجم عن ذلك تضييع للوقت والجهود وتبديد للأموال . وترتب عن تلك التوصيات إدخال المحكمة لتعديلين مهمين في هذا المجال :

يتعلق الأول : بتحديد ولاية المحكمة في المرحلة الأولية من القضية .

ويتعلق الثاني : باستبعاد الرخصة التي نصت عليها لائحة 1946 صراحة والمتعلقة بضم الدفع الأولي إلى الموضوع . فقد أصبحت المحكمة ملزمة بإصدار الحكم المتعلق باختصاصها في المرحلة الأولية من الإجراءات قبل الشروع في النظر في الموضوع .

فقد كانت المحكمة ملزمة بمقتضى المادة [62] ، [5] من لائحة 1946 بإصدار قرار حول الدفع (أي قبوله أو رفضه) أو بضم الدفع إلى الموضوع . أما المادة [67] ، [7] من لائحة 1972 فألزمتها بإصدار قرار في شكل حكم تقبل بمقتضاه الدفع الأولي أو ترفض أو تعلن بأن الدفع لا يتمتع ، وفقاً لظروف القضية ، بطابع أولي خاص ، وتمت المحافظة على هذه التعديلات تقريباً بحذافيرها في المراجعة التي أجريت على اللائحة سنة 1978 ، واتبعت اللائحة الجديدة تبويباً مختلفاً إلى حد ما للفروع المختلفة للائحة ، ويعتبر التعديل الجزئي الذي تم سنة 1972 أكثر أهمية من أغلب التعديلات التي تمت سنة 1978 .

وواضح أن القصد من هذه التعديلات التي مست الإجراءات لجعلها أكثر مرونة وسرعة وبساطة وهو تقليص مدة التقاضي واقتصاد النفقات الباهضة[1] .

وحيث أنه يجب لصحة نظر الدعوى أمام هيئة المحكمة أن تمثل الدول الأطراف في النزاع المعروض موضوعه على هيئة المحكمة للفصل فيه ، ويجوز أن يحضر

1- د. الخير قشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 196 .

وكلاء عن هذه الدول بواسطة أشخاص معهم أوراق رسمية معتمدة من هذه الدول تثبت صفة الوكلاء لهؤلاء الأشخاص ، ولا يشترط أن يكون محامو الدول ومستشاروها من رعايا هذه الدول ، ويجوز أن يكون هذا الوكيل هو سفير الدولة في هولندا ، أو أحد كبار موظفيها المدنيين مثل المستشار القانوني لوزارة الخارجية ، الذي يتلقى معلومات القضية من أمين عام المحكمة ويرسل إليه المرافعات المكتوبة ويرافع أمام المحكمة ، ويقدم الأدلة والعرائض ، ويتكلم باسم حكومته ، ويحق له الدخول في التزامات نيابة عنها[1] .

ويساعد وكيل الدولة ، وكيلاً أخر ، أو مساعد وكيل ، أو نائب وكيل ، ويحق لهؤلاء جميعاً الاستعانة بمجموعة من الخبراء القانونيين والمستشارين والمحامين في تقديم المذكرات والمرافعة أمام المحكمة ، ويتمتع هؤلاء بالحصانة والحماية اللازمة لتمكينهم من أداء مهام وظائفهم مثلما يتمتعون بها في بلادهم عند القيام بمثل هذه الوظائف[2] .

وبعد ذلك تبدأ المرافعة أمام المحكمة بالجزء الخطي ، أي تقديم المذكرات التي تحتوي على بيان تفصيلي بالموضوعات محل النزاع ، ويتم تبادل المذكرات خلال شهور قليلة ، وقد تكون سنوات عديدة حسب درجة تعقيد أو تسهل القضية ، والمدد الزمنية التي تطلب فيها الدول الأطراف الرد على ما ورد إليها من مذكرات للدول الخصوم ، وحسب عدد هذه المذكرات وأحجامها .

يجب تقديم هذه المذكرات مصحوباً بكتابتها بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية لأنهما هما اللغتان الرسميتان للمحكمة ، إلا إذا توافقت الدول الأطراف على لغة أخرى حيث يصبح تقديم المذكرات بهذه اللغة .

وبعد انتهاء مدد تقديم المرافعة المكتوبة ، تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة المرافعة الشفوية ، حيث تبدأ جلسات المرافعة ، وذلك بجلوس الدولة المدعية على يسار رئيس

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 222 .

2- المادة (42) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المحكمة ، وجلوس الدولة المدعى عليها على يمين الرئيس ، وذلك إذا كان تحريك الدعوى أمام المحكمة قد تم بناء على طلب من الدولة .

أما إذا كان تحريكها قد تم بناء على اتفاق خاص ، فإن الدولة المتنازعة تجلس كلها على يسار رئيس المحكمة وفقاً للترتيب الأبجدي للحروف الأولى من أسماء هذه الدول وتجرى المرافعة الشفوية على الموضوعات والنقاط التي لازالت محل خلاف ، وفي العمل الدولي جرى العرف على أن تتكلم كل دولة من هذه الدول مرتين .

وتجوز المرافعة باللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية ، وتتم ترجمة فورية للغات الأخرى . وتدوم جلسات المرافعة الشفوية في الغالب مدة أسبوعين إلى ست أسابيع[1] .

وعندما تنتهي الإجراءات الشفوية أمام المحكمة يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتنسحب للمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرية غير علنية ، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ، يكون صوت الرئيس ، أو القاضي الذي يقوم مقامه مرجحاً للجانب الذي يتواجد فيه .

ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره ، ويتلى في جلسة علنية ، إلا أن الحكم ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه ، فالحكم له قوة الأمر المقضي به بين الأطراف المتنازعة فقط ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف[2] .

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

2- د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 433- 435 .

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية

عندما يتم عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية ، سواء كان عرضها عن طريق طلب دولة مدعية ودولة مدعى عليها ، أو كان عرضها عن طريق اتفاق خاص أي لا يوجد دولة مدعية ودولة مدعى عليها .

لذلك نصت المادة [38] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن القانون الدولي هو القانون واجب التطبيق أمام المحكمة في كل القضايا المعروضة عليها وقد حددت هذه المادة مصادر القانون الدولي وفق الآتـــي :

1. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة ، التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
2. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة .
4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، وهي تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة [59] التي تقر أن الحكم الصادر في مثل هذه الحالة ليس له حجية إلا بين أطرافه وفي حدود الموضوع الذي فصل فيه فقط[1] .

ولا يترتب على النص المتقدم أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ولاشك أن تقرير الفصل في المنازعات تأسيساً على مبادئ العدل والإنصاف ، يضفي مرونة كبيرة على أحكام المحكمة ويتواءم مع ما قرره نظام المحكمة ، من اختصاصها بالفصل في جميع القضايا التي يرفعها إليها المتقاضون[2] .

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

2- مفتاح عمر درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

أولاً : المصادر الأصلية للقانون الدولي

سنقوم في هذه الدراسة بذكر المصادر الأصلية للقانون الدولي بشكل مختصر دون الخوض في تفاصيلها حتى تتم معرفة هذه المصادر وهي تشمل المصادر الأصلية للقانون الدولي المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى جانب كل من العرف الدولي ومبادئ القانون العام .

1. المعاهدات الدولية :

لقد عرف قانون المعاهدات ، أو ما يعرف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المعاهدة بأنها "تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه" والمعاهدة الدولية وفقاً لنص المادة [38] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد تكون معاهدة دولية عامة أو معاهدة دولية خاصة ، طالما نشأت عنهما مبادئ وقواعد قانونية دولية معترفاً بها من قبل الدول الأعضاء فيها .

والمعاهدة كمصدر من مصادر القانون الدولي تعني في واقع الأمر أنها تعتبر مصدراً لتشكيل وتطوير مبادئ وقواعد قانونية دولية يمكن تطبيقها على عدد كبير من الدول حتى تلك الدول التي قد لا تشارك فيها[1] .

وللمعاهدات العامة أهمية كبيرة أمام محكمة العدل الدولية ، لأنها تطبق على القضايا المعروضة أمامها قبل أي مصدر ، غير أن تطبيق المعاهدات الخاصة يجد فرصاً تفوق المعاهدات العامة ، وذلك بسبب أن المعاهدات العامة مازال عددها يقل كثيراً عن المعاهدات الخاصة التي تمثل رأي الدول المتنازعة[2] .

2. العرف الدولي :

عرفت المادة [78 / 1 / ب] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه "العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" .

1- أ. د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر ، ص 248 .

2- مفتاح عمر درباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .

فالعرف هو القاعدة القانونية النافذة في مواجهة الجميع والتي أصلها وبدايتها تصرف قانوني يرتب آثاراً قانونية بين أطراف هذا التصرف دون غيرهم . ثم تتسع دائرة هذا الالتزام بالتدريج حتى تعم بقية أطراف الجماعة الدولية ، وذلك بانضوائهم تحت مظلة هذا التصرف القانوني إما بالانضمام إلى بقية أطراف التصرف القانوني الأصلي ، وإما بالتعامل وفق مقتضيات هذا التصرف بما يفيد الموافقة الضمنية عليه ، فالعرف عملية قانونية تتم على مرحلتين :

الأولى : قيام التزام قانوني نسبي يرتب أثره على أطراف تصرف قانوني معين ، وهم كل من وقع وصدق أو انضم إلى هذا التصرف ، فالإلزام الحاصل بهذه الصورة قائم على الموافقة الصريحة على هذا التصرف ومحصور بأطرافه وحسب .

الثانية : تتعلق بمدّ آثار هذا التصرف نحو الأطراف الأخرى التي لم تعرب صراحة التزامها بالتصرف المذكور ، وذلك إما بالعمل بما يقتضيه هذا التصرف وإما بالامتناع عما يحرمه ، عندما يتضمن التصرف سلوكاً دولياً يهم الجماعة الدولية على وجه العموم ، ويعتبر هذا السكوت بمثابة موافقة ضمنية على احترام الالتزامات التي تترتب عن هذا التصرف القانوني عندما يفيد هذا السكوت الرضا الضمني ، فإذا أعربت دولة أو أكثر عن معارضتها لهذا التصرف بأن لم تكتم نيتها بالعمل بما لا يتفق والالتزامات الناشئة عنه فإن هذا الموقف يحول دون سريان أثر التصرف تجاه الدول المعارضة[1] .

ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها إلى القول بأن القواعد العرفية العامة أو العالمية ، هي تلك التي يكون تطبيقها في أوضاع وظروف واحدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ولا تكون محلاً للاستبعاد أو التحفظ من جانب دولة أو أكثر بإرادتها المنفردة[2] .

1- د. زهير الحسيني ، مصادر القانون الدولي العام ، ب. ط ، منشورات جامعة قاريونس ، ص 21- 22 .

2- أديب محمد علي الطوير ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

3. المبادئ العامة للقانون :

إن المقصود بالمبادئ العامة للقانون وفقاً لنص المادة [1/38/ج] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية عامة معترفاً بها من قبل الأمم المتحضرة . ولكن تعريف المادة [1/38/ج] لمبادئ القانون العامة أثار ويثير خلافاً بين فقهاء القانون الدولي ، حيث أن البعض يؤكد على أن المقصود بالمبادئ القانونية العامة هو في واقع الأمر مبادئ القانون الدولي ، وأن البعض الأخر ينفي بدوره ذلك ويؤكد على أن المقصود هو المبادئ العامة للقوانين الوطنية ، على أساس أن المشرعين للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد وضعوا نصب أعينهم عند الإشارة إلى هذا النص ضرورة أهمية ملء الفجوة التي قد تحدث بين القانون التعاقدي (المعاهدات الدولية) والقانون العرفي (العرف الدولي) وبالتالي فإن قضاة محكمة العدل الدولية يمكنهم اللجوء إلى المبادئ القانونية العامة سواء كانت دولية أو محلية لمصدر هام من مصادر القانون الدولي[1] .

وفي ذلك فإن مهمة تطبيق المبادئ العامة للقانون على الصعيد الدولي منوط بها قاضي الموضوع وهو القاضي الدولي المعروض عليه النزاع الدولي ، ويلجأ إليها القاضي في حين عدم وجود نص قانوني في معاهدة دولية ، أو في عرف دولي .

وقد أقر القضاء الدولي عدد من المبادئ القانونية العامة منها ما يلي :

أ. عدم جواز الحكم بفوائد تأخيرية تزيد قيمتها على رأس المال الأصلي .

ب. حماية الحقوق المكتسبة وعدم جواز المساس بها .

ج. مبدأ عدم أن يكون الشخص حكماً وخصماً في آن واحد .

د. مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق .

ه. حجية الشيء المقضي به في الأحكام النهائية .

و. مبدأ جواز اللجوء إلى وسائل الإثبات غير المباشرة ، إذا تعذر الحصول على وسائل إثبات مباشرة[2] .

1- أ. د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 263 .

2- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 253- 254 .

ثانياً : المصادر الاحتياطية للقانون الدولي

1. الفقه :

يكاد ينعقد الإجماع في الفقه اليوم على النظر إلى الدور الذي يؤديه الفقه الدولي ، كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي وهي نظرة متواضعة تضعه في الدرك الأدنى بين تلك المصادر ، وتراه مؤدياً لدور ثانوي يتأتى في مجرد الكشف عن بعض القواعد ، أو تحديد مضمونها ، ومن ثم فهو لا ينشئ ، ولكنه يساعد فحسب ، في إطار المصادر الأصلية ، وينشئ القواعد ويرسي النظريات ، ويضع العلامات الراسيات ، فتقبل الدول على آرائه ، وتحتكم إلى نظريات وتنزل اجتهاداته من قناعتها منزلة القانون الواجب الاحترام ، وحلت عهود وازدهرت فيها حركة الكتابة الفقهية ازدهاراً كبيراً ولكن الفقه الحديث بقدر ما أصاب فيها من تقدم علمي ورفعة فنية ، فإنه قصر أن يكسب ثقة الدول عامة ، أو ينال حضوتها ، وقد تفرق بين مدارس متنوعة ، ونذر أقطابه في غالبيتهم أنفسهم تطوعاً ، بدافع الوطنية ، أو توجهاً بذات الدافع أيضاً - عن عمد ومن حيث لا يشعرون - لخدمة أهداف وتوجهات أهدافهم أو دفاعاً عن مواقفها ومصالحهم ، على نحو أدى إلى نوع من وطنية القانون الدولي .

لكن يجب القول بأن الفقه يلعب دوراً لا يستهان به في الكشف عن العرف الدولي وبلورة قواعده ومن ناحية أخرى يلعب الفقه دوراً هاماً لا يقل أهمية عن دوره السابق تشهد به المذكرات والمرافعات أمام هيئات التحكيم الدولية والمحاكم الدولية ، فأقطاب الفقه الدولي هم الذين يعطون الآراء الاستشارية ويقدمون بالإدلاء بالمرافعات ، ويجري الاستشهاد بآرائهم في المذكرات التي تقدم إلى تلك الهيئات خلال المرافعات التي تجري أمامها[1] .

2. أحكام المحاكم الدولية :

تعتبر أحكام المحاكم الدولية بالنسبة لنص المادة [1/38/ د] مصدراً احتياطياً وغير مباشر من مصادر القانون الدولي العام .

1- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 386- 387 .

وبالرغم من أن نص المادة [1/38/ د] اكتفى بالإشارة إلى عبارة أحكام المحاكم ، إلا أنه يلاحظ اختلاف وجهات النظر في هذا الخصوص ، حيث يؤكد البعض أن المقصود بذلك المحاكم الدولية بأنماطها المختلفة ، بينما يرى البعض الأخر أن هذه العبارة تشمل أيضاً أحكام المحاكم المحلية أيضاً ، نظراً لأن العديد من المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بمواضيع مثل الحصانات الدبلوماسية قد نمت وتطورت في إطار المحاكم المحلية[1] .

وإذا كان من المسلم به أن أحكام القضاء الدولي تعد مصدراً استدلالياً من مصادر القانون الدولي العام ، فإنه من المتعين الانتباه إلى مسألتين ، أولاهما أن الأمر في هذا المجال ليس قاصراً فحسب على أحكام القضاء الدولي ، وهيئات التحكيم الدولية ولكنه يتجاوز ذلك إلى أحكام القضاء الداخلي ، التي يمكن بدورها أن تكون مصدراً من المصادر الاستدلالية ، وليس في ذلك ما يكفي أن يعد خروجاً أو تناقضاً مع طبيعة القانون الدولي وإنما يتم الرجوع إليها على سبيل الاستدلال[2] .

ومن المحاكم الأخرى التي تعتبر أحكامها وقراراتها مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي المحكمة العسكرية الدولية أو محكمة نورمبرغ التي أسهمت بدورها في إرساء مبادئ وقواعد قانونية دولية تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد سلامة وأمن الجنس البشري ، إلى جانب المحاكم الإقليمية الدولية مثل محكمة الجماعة الأوروبية للعدل ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أسهمت بدورها في إيجاد وتطوير قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان[3] .

3. مبادئ العدل والإنصـــاف :

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على حق وحرية الدول الأطراف المتنازعة في اختيار وتطبيق أحكام القانون الدولي القائمة ، أو اختيار مبادئ العدل والإنصاف على موضوع ووقائع القضية المنظورة .

1- أ. د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص 270 .

2- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 387 .

3- أ. د. مصطفى خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 273 .

وإذا كانت أحكام القانون الدولي في بعض الأحيان جائرة وغير مناسبة للتطبيق في بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة ، أو جاءت الأقدار التي تذبح العدالة الدولية لصالح المصالح السياسية والاقتصادية ، فكان لابد من إيجاد تبرير قانوني لغير ذلك ، وهو السماح للدول المتنازعة بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف على وقائع النزاع[1] .

وينبغي التمييز بين المبادئ المنصفة كمبادئ قانونية تفسيرية يحكم بموجبها القاضي في ظل قاعدة قانونية وبين مبادئ العدالة والإنصاف التي يحكم بموجبها القاضي خارج القانون الوضعي ، ويتم العمل بمبادئ الإنصاف بموجب المادة [1/38/ج] أي بموجب المصادر الرسمية للقانون بينما يتم العمل بمبادئ العدالة والإنصاف بموجب المادة [38/ج] أي خارج المصادر المذكورة .

ويكون العمل بالأولى بموجب القانون بما تقتضيه الوظيفة القضائية ، في حين يكون العمل بالثانية بتخويل صريح من الخصوم وبموجب سلطة تقديرية يملكها القاضي بناء على هذا التخويل إما لعدم وجود قانون أو لرغبة الخصوم في استبعاد القاعدة القانونية إذا كانت موجودة ، ويسمى حكم القاضي حينذاك باستبعاد القاعدة القانونية[2] .

كما تبرز أهمية مبادئ العدالة والإنصاف في أنها تلعب دوراً له ثلاثة أبعاد في حالة استخدامها من قبل القضاء الدولي ، وهذه الأبعاد أو الوظائف الثلاثة هي على التوالي :

1. تعمل مبادئ العدالة والإنصاف على التخفيف من حدة المبادئ والقواعد القانونية الوضعية من حيث القسوة في حالة تطبيق القانون . فاستعانة القاضي بمبادئ العدالة والإنصاف يخفف في الغالب من شدة الأحكام لصالح الطرفين .
2. تعمل مبادئ العدالة والإنصاف على سد أي نقص أو ثغرة في القانون .

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 259 .

2- د. محمد نوري المهدوي ، القانون الدولي العام المعاصر ، 2003 ، ص 291 .

3. تعمل مبادئ العدالة والإنصاف على تصحيح قرارات وأحكام القضاء الدولي في حالة اكتشاف الأخير بأن القانون الذي يطبقه ينتج عنه أضرار فادحة لأحد أطراف النزاع ، فمبادئ العدالة والإنصاف في هذه الحالة تقوم بدور تصحيحي يوجه القاضي إلى اتخاذ القرار العادل بغض النظر عن المعطيات القانونية[1] .

1- أ. د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 282 .

المبحث الثاني

المحاكم الدولية المتخصصة (محكمة قانون البحار)

أهمية هذه الوسائل تكمن في تسوية المنازعات الخاصة بمسائل معينة ، وهنا يدل على أن المحاكم الدولية أصبحت تنتشر بشكل أقصى ، وبأن المجتمع الدولي أصبح يتجه لتأسيس محاكم متخصصة في مجالات محددة نتيجة لتشعب مجالات اهتمامه ، وبالتالي نلاحظ ظهور العديد من المحاكم الدولية المتخصصة كما للمحكمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومحكمة قانون البحار ... إلخ .

فالمحاكم المتخصصة أصبحت ذات أهمية بالغة في تسوية المنازعات الدولية وبدأت تمتاز بالانتشار الأقصى على الصعيد الدولي وسنقوم بدراسة المحكمة الدولية لقانون البحار على سبيل المثال لا الحصر .

فمحكمة قانون البحار مدرجة في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م ، وهو مخصص للحديث عن تسوية المنازعات في نطاق المواد [279- 299] وهو يشتمل على أحكام ، وإجراءات تؤدي إلى قرارات اختيارية ، وإجراءات تؤدي إلى قرارات ملزمة ، فقد نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 صراحة على تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في النزاع ، وذلك بالوسائل السلمية ، فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، فالمحكمة لا تنظر إلا في النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، وليس في الاتفاقية ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها بأي وسيلة سلمية تختارها[1] .

1- د. محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

المطلب الأول

النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار

كل نظام قضائي يتمتع بوجود قواعد ومميزات يختص بها ، والمحكمة الدولية لقانون البحار لا تختلف في ذلك ، عن أية محكمة دولية متخصصة لها نظامها الأساسي ينظم الشروط الخاصة بطريقة تشكيلها ، ويبين الأجهزة الرئيسية التي تمارس وظائفها عن طريق أشخاص لهم مواصفات ومؤهلات معينة يجب التقيد بها عند ترشيح أو انتخاب أحدهم[1] .

الفرع الأول

تكوين وتشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من 21 عضو مستقل يجري انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ، مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار ، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة في جملتها تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، والتوزيع الجغرافي العادل ، ولا يجوز أن يكون عضوين من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة[2] وإذا حدث في هذا الصدد بأن كان هناك شخص يمكن أن يعتبر أكثر من رعايا دولة واحدة بمعنى يحمل أكثر من جنسية دولة ، اعتبر من رعايا الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية ، ويجب أن لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من ثلاثة أعضاء[3] .

وإذا كانت هذه القواعد المتقدمة فيما عدا أعضاء المحكمة تماثل قواعد محكمة العدل الدولية ، فإن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرفق السادس تستحدث حكماً جديداً بنصها على أن "لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة" وهي مجموعة الدول الأفريقية

1- رسالة ماجستير ، معز الصادق بالهوشات ، التسوية القضائية لنزاعات قانون البحار طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، جنزور ، 2005 ، ص 91 .

2- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 595 .

3 -http//www.omoulegal.net

والآسيوية ، ودول أوروبا الشرقية ، ودول أمريكا اللاتينية ، ودول غرب أوروبا والدول الأخرى ، وهو بذلك يتفادى النقد الموجه إلى تكوين محكمة العدل الدولية التي اكتفى بالتركيز على الدول الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[1] .

وكل دولة طرف في الاتفاقية ترشح شخصين ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المحكمة ، ثم تعرض القائمة على اجتماع الدول الأطراف لغرض الانتخاب ، وينتخب الأعضاء بالاقتراع السري لمدة تسع سنوات ويجوز تجديدها ، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات ، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .

ووفقاً لنص المادتين السابعة والثامنة من النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية ، ولا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن ، ولا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية ، ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو أية صفة أخرى[2] .

كما يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، أن تشكل غرفاً خاصة تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك للنظر في أنواع خاصة من المنازعات . ويجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الغرفة بموافقة الأطراف وللإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة سنوياً غرفة من خمسة قضاة من أعضائها المنتخبين ، ويجوز بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها ويتم اختيار

1- د. سيد إبراهيم الدسوقي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ب. ط ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 341 .

2- د. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، ص 179 .

عضوين للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة ، والحكم الصادر عن إحدى هذه الغرف يعتبر صادراً عن المحكمة ذاتها[1] .

في الواقع فإن عملية اختيار القضاة للعمل في المحكمة الدولية لقانون البحار ليس بالأمر السهل ، لأن هذه العملية تتطلب مجموعة إجراءات معقدة ، من ذلك ضرورة توفر مواصفات في مراعاتها من الدول الأطراف ، وهذه القيود إما أن تكون متمثلة في بعض الشروط الخاصة بالأشخاص المراد تعيينهم وتتمثل هذه الشروط في :

1. الشروط الشخصية :

تتعلق هذه الشروط بالصفات الأخلاقية والمؤهلات العلمية للعضو المرشح لهذا المنصب ، من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة [2] من النظام الأساسي للمحكمة .

فالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار كان أكثر تبسيطاً فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي حيث اشترط بأن تتكون المحكمة من قضاة مستقلين يتمتعون بصفات خلقية عالية[2] .

2. الشروط الجماعية :

إن المحكمة الدولية لقانون البحار تشترط شروط تختلف عن الشرط السابق ، والتي تتصف بأنها ذات بعد سياسي لأنها تتعلق بتكوين المحكمة كاملةً ، فالاختلاف بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار يكمن في وجود عبارة التوزيع الجغرافي العادل ، إذ جاء في أحكام المادة [9] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم .

في حين أن الفقرة (2) من المادة [2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تبين حرص الاتفاقية على أن يؤمن من تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم

1- د. عبد الكريم عوض خليفة ، نفس المرجع ، ص 180 .

2- المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ، ويستنتج من قراءة النصين أن المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشترط انتماء القضاة على أساس عادل للمجموعات الجغرافية في العالم ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وإنما اكتفت المادة المذكورة باشتراط أن يتم اختيار القضاة مع مراعاة تمثيل المدينات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم .

والملاحظ فيما يتعلق بتمثيل النظم القانونية في العالم رغم أنه لم ترد أية إشارة في الاتفاقية أو في النظم الأساسي للمحكمة تبين المقصود بالنظم القانونية الرئيسية في العالم فإن الاتفاق شبه حاصل حولها وهي النظام القانوني الروماني والنظام القانوني الصيني ، والنظام القانوني الأفريقي .

أما بالنسبة للمجموعات الجغرافية التي ستكفل التوزيع الجغرافي العادل ، فقد تم الاتفاق في هذا الشأن على اعتماد الخمس مجموعات الجغرافية التي عرفتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، فكان التمثيل على النحو التالي :

لكل من أفريقيا وآسيا خمسة قضاة بالمحكمة ولأمريكا ودول الكاريبي أربعة قضاة ، ولأوروبا الشرقية ثلاثة قضاة وأخيراً لأوروبا الغربية ودول أخرى ثلاثة قضاة[1] .

ويجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، أن تشكل غرفاً خاصة تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك للنظر في أنواع خاصة من المنازعات . ويجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك ، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الغرفة بموافقة الأطراف وللإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة سنوياً غرفة من خمسة قضاة من أعضائها المنتخبين ، ويجوز بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراء المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها .

ويتم اختيار عضوين للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة والحكم الصادر عن إحدى هذه الغرف يعتبر صادراً عن المحكمة ذاتها .

1- رسالة ماجستير ، معز الصادق بالهوشات ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

ويأخذ النظام الأساسي بما أخذ به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (نظام القاضي المؤقت) إذ يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي طرف من أطراف الدعوى ، بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة ، وإذا كانت في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً أخر للقضاء ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم . وإذا لم تكن المحكمة عند النظر في النزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً من جنسية الأطراف أن يختار قاضياً للمشاركة كعضو في المحكمة[1] ، وإذا كانت المحكمة تضم في هيئتها ، لدى النظر في نزاع ما ، عضواً يحمل جنسية أحد الأطراف ، جاز لأي طرف أخر في النزاع أن يختار شخصاً يمثله في عضوية المحكمة . ويطبق المبدأ ذاته إذا لم يكن في الهيئة عضو من جنسية الأطراف في النزاع[2] .

1- د. عبد الكريم عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص 180 .

2- د. محمد المجذوب وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 91- 92 .

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

تتوسع المحكمة الدولية لقانون البحار في قبول الكيانات أمامها بخلاف محكمة العدل الدولية التي قصرته على الدول والمنظمات الدولية في طلب رأي استشاري ولذلك نصت المادة [201] من المرفق السادس على أن :

- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً إلى الدول الأطراف .
- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق أخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية[1] .

وللمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصين أحدهما قضائي والثاني استشاري :

1. اختصاص المحكمة القضائي :

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقاً لاتفاقية قانون البحار ، وجميع المسائل المنصوص عليها تحدد في أي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة ، ويجوز أن تحال للمحكمة أية منازعات تتصل بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية النافذة فعلاً على إحالتها إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وتفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وتطبق هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية وهذا لا يمنع من أن تكون المحكمة ذات الاختصاص لها سلطة البث في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك[2] .

والاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ينقسم إلى اختصاصين :

1- د. سيد إبراهيم الدسوقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 347 .

2- شبكة المعلومات الدولية على الموقع www.Startimes.com .

أ. الاختصاص الشخصي (حق التقاضي أمام المحكمة) بوجه عام ، تعيين أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق المثول أمام المحكمة ، إما لعرض منازعاتهم عليها للفصل فيها وإما لطلب الفتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية ، والاختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار ، يشكل واحداً من أبرز وأهم الابتكارات بالنسبة إلى الهيئات القضائية الدولية .

فالمحكمة منحت آفاق جديدة في القضاء الدولي ، فالطبيعي والمعتاد أن حق اللجوء إلى القضاء الدولي بصفة عامة لا يمنح إلا للدول وهو ما نصت عليه المادة [34/ 1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي ذكرت بأن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"[1] .

وبالتالي أي كيان آخر لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الدولي بصفته مدعياً ، كما لا يجوز للدول التي تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء الدولي أن تختصم أي كيان أخر غير الدول للمثول أمام القضاء الدولي ، أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار فالأمر مختلف حيث منح أطراف آخرون غير الدول ذات السيادة حق اللجوء إليها للادعاء قبل أي دولة أو قبل أي كيان أخر ، ويمكن حصر الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في التالي[2] :

1. الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة :

تنص المادة [20] من المرفق السادس من الاتفاقية (النظام الأساسي للمحكمة) على أن يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف ، وهو ما أكدت عليه المادة [291 / 1] من الاتفاقية[3] .

ووفقاً للمادة [1] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فإن مصطلح الدول الأطراف يقصد به ، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، وليست الدول ذات السيادة الكاملة فقط من يحق لها اللجوء إلى

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مادة (1/34) .

2- نهى السيد مصطفى محمد صالح ، اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار على الموقع domopottal.mans.edu.eg/ ، ص 27 .

3- المادة (291/ 1) من الاتفاقية .

المحكمة ، وإنما فضلاً عن ذلك يمكن للكيانات المشار إليها بالمادة [305/ 1] من الاتفاقية أن تصير أطرافاً بالاتفاقية وهي :

أ. جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة بموافقتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة (1514) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

ب. جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التام ، وتعترف لها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة (1514) .

ج. جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها ، وفقاً لصكوك ارتباطها ، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل[1] .

د. المنظمات الدولية وفقاً للمرفق السابع .

وبناء على ما تقدم ، يتبين أن الأطراف التي تمنح حق التقاضي أمام المحكمة ليست الدول ذات السيادة الكاملة فقط ، وإنما أيضاً الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ، والمنظمات الدولية .

وبذلك لم تعد الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها الحق في اللجوء إلى محكمة قانون البحار ، وبذلك تكون المحكمة قد تجاوزت النقد الذي وجهه الفقه الدولي إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] .

والجدير بالذكر ، أن المادة الأولى من المرفق التاسع من الاتفاقية ، اشترطت في المنظمة الدولية التي يخول لها حق اللجوء إلى المحكمة ، أن يكون الدول الأعضاء بالمنظمة قد نقلوا لها الاختصاص في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك

1- المادة (305 /1) من الاتفاقية .

2- د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 594 .

اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ، وأن تكون أغلبية الدول الأعضاء بالمنظمة وقعوا على الاتفاقية أو صدقوا عليها[1] .

كما أن المادة [7] من المرفق التاسع تنص على "تكون المنظمة الدولية ، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها" .

يستفاد من نص المادة [7] أنه إذا ثار نزاع ، وكان أحد أطرافه منظمة دولية ، فوسائل تسوية المنازعات الدولية أمام تلك المنظمة ، كالمحكمة الدولية لقانون البحار ، محكمة التحكيم التي تشكل وفقاً للمرفق السابع ، محكمة التحكيم التي تشكل وفقاً للمرفق الثامن ، وبالتالي لا يجوز للمنظمات الدولية الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[2] .

2. الكيانات من غير الدول الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة :

المحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة أمام الكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف ، وذلك إذا تم اللجوء إلى المحكمة في أي قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية[3] .

ولما كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يتناول قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، ومواردها والتي يطلق عليها التراث المشترك للإنسانية ، وتلك المنطقة لا تعود ملكيتها لأي دولة وتقوم على إدارتها السلطة الدولية

1- د. محمد صافي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 169 .

2- المادة (34/ 1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

3- المادة (20/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة .

لقاع البحار ، حيث يمارس في المنطقة استكشاف واستغلال لمواردها من قبل المؤسسة . والدول الأطراف في الاتفاقية والمؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدولة أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم .

وعلى ذلك إذا ثار نزاع يتعلق بالموضوعات الواردة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، يحق لأي من الكيانات سالفة الذكر أن تلجأ إلى المحكمة للتصدي للنزاع والفصل فيه .

بناء على ما تقدم ، لا يجوز للكيانات الأخرى غير الدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة لعرض نزاع إلا في الحالات التي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر[1] .

2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية لقانون البحار مرتبط بإرادة أطراف النزاع وهذا الاختصاص مرتبط بعدة شروط حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة .

الشرط الأول : عدم وجود اتفاق ثنائي أو إقليمي أو عام

أعطت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الأولوية في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف ، لأية إجراءات تستطيع الدول اتخاذها لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها .

فقد تكون هناك وسيلة تم الاتفاق عليها لحل النزاع وذلك من خلال اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى[2] .

وبوجود مثل هذا الاتفاق فإن الخيارات المتاحة لتسوية المنازعات والواردة بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية لا تكون متاحة أمام أطراف النزاع .

1- نهى السيد مصطفى محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

2- المادة (282) من الاتفاقية الدولية لقانون البحار .

والجدير بالذكر أن هذا الشرط كان مبادرة من قبل الدول الأفريقية التي طالبت منذ انعقاد لجنة قاع البحار إعطاء الأولوية لتسوية المنازعات عن طريق إجراءات تنظمها اتفاقية إقليمية أو قارية ، ودعمت منظمة الوحدة الأفريقية هذا الاقتراح في بيانها حول المسائل المتعلقة بقانون البحار[1] .

الشرط الثاني : استنفاذ الطرق القانونية الداخلية

إن الهدف من النص على شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية هو إعطاء الفرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التي يقال أنها المتسببة في النزاع ، فرصة حلها بوسائلها الداخلية .

فذلك يعد من حسن السياسة التعاملية ، لأن القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم حلها بالطرق الدولية وإنما يمكن تصفية النزاع عند المنبع وحل المشكلة من جذورها بواسطة الدولة التي تسببت في نشأة المشكلة[2] .

وشرط استنفاذ طرق الرجوع الداخلية ، طبقته محكمة العدل الدولية في كثير من قراراتها ، على الرغم أنه ورد كاستثناء في نظامها الأساسي .

ففي حكمها الصادر في قضية إنترهاندل ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أنه يتوجب استنفاذ الطرق القانونية الداخلية قبل اللجوء إلى إجراءات دولية ، هي قاعدة صحيحة ومستمدة من القانون الدولي العرفي[3] .

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحتوي على قواعد تنظم الرجوع إلى الطرق القانونية الداخلية ، الأمر الذي يتطلب أن تتطبق قواعد القانون الدولي العام في تلك الحالات ، لذا يجب على المحكمة الرجوع إلى القانون الدولي من أجل التأكد من الاحتياجات اللازمة لتطبيق هذه القاعدة ، وما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في القضية المعروضة على المحكمة أم لا .

1- د. ساسي سالم الحاج ، قانون البحار بين التجديد والتقليد ، ط1 ، 1987 ، ص 681- 682 .

2- د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ، ط1 ، 1988- 1989 ، ص 166 .

3- د. ساسي سالم الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 672 .

ومسألة ما إذا كان استنفاذ الطرق القانونية الداخلية يجب أن تستنفذ قبل أن تنتقل إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ، أثارت خلاف أثناء مناقشة المادة [295] من الاتفاقية .

حيث زعمت بعض الوفود المؤيدة للأخذ بالمبدأ ، وإقراره في الاتفاقية ، أن القاعدة التي تتطلب استنفاذ الطرق القانونية الداخلية ، كانت واحدة من أقدم قواعد القانون الدولي ، وأنه من الضروري تطبيقها من أجل الاحتجاج بها من قبل الدولة الساحلية ضد المطالبات المفتعلة من الصيادين الأجانب أو السفن الأجنبية وهناك من قال بأن الدول لا ينبغي أن تكون مسئولة دولياً ، إذا كانت وسائل الرجوع الداخلية كافية ، ويمكن استخدامها في محاكمها[1] . وذلك لا يتم إلا بحضور ثلثي الدول الأطراف . وينتخب من يتحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوتة ، ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية ، وقد جرى أول انتخاب لأعضائها خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية 1982 في 1997 واعتمدت اللجنة نظامها الداخلي في عام 1998 .

كما تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو اللجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة ، أما مصاريف المشورة فتتكبدها الدولة الساحلية المعينة[2] .

أما فيما يتعلق بتشكيل اللجنة فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرفق الثاني نصت على ضرورة إجراء الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن ، بل يجب أن يتم في غضون 18 شهراً من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار[3] . وهذه السرعة تترجم قلق المؤتمر على ضرورة تشكيل اللجنة في أقرب وقت ممكن ضماناً لتأسيس الأجهزة المساعدة لتنفيذ أحكام قانون البحار ، خاصة فيما يتعلق بتسوية بعض

1- نهى السيد مصطفى محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 37- 38 .

2- د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، ط1 ، 2008 ، ص 355- 356 .

3- المادة (21/ 2) من المرفق الثاني للاتفاقية .

المشاكل التي تثيرها بعض أحكامه وبالخصوص مسألة تحديد الجرف القاري ، وهو الذي يعتبر من المواضيع الأكثر قابلية للاختلاف .

وتناول المرفق الثاني للاتفاقية وظائف لجنة حدود الجرف القاري ، وتتحدد بدراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية في ما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء مائتي ميل بحري . كما تقوم بإبداء المشورة العلمية والتقنية بناء على طلب الدولة الساحلية المعنية ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليونسكو .

فتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة [38] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ، إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، حيث لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر ، في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق[1] .

واللجنة المتصلة بحدود الجرف القاري هي جهاز دائم يظم (21) عضواً ، ويتصف الأعضاء بالكفاءة والاستقلال وعدم الانحياز ، وهم من الخبراء في موضوع الجيولوجيا والجيوفيزياء والهيدروغرافيا ويمارسون مهام بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات ، ويتم الترشيح من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية .

1- المحامي : محمد نعيم علوة ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء السادس ، ط1 ، 2012 ، ص 113- 114 .

وتبدأ الترشيحات بعد ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . ويتم الانتخاب بعد مرور 81 شهراً من ذلك التاريخ .

ويجرى الانتخاب بحيث يؤدي إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل . ولغرض ضمان الصفة التمثيلية للأعضاء في اللجنة اشترط الملحق الثاني أن يتم الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعوا إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ويكتمل النصاب .

المطلب الثاني

محكمة قانون البحار والجرف القاري

نصت المادة [76] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الجرف القاري يشمل الامتداد القاري للدولة الشاطئية وقاع البحر وما تحته فيما وراء بحرها الإقليمي ، على طول الامتداد الطبيعي للإقليم البري لهذه الدولة ، حتى الحافة الخارجية للهامش القاري أو حتى مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي ، إذا كانت الحافة الخارجية للهامش القاري لا توجد على مسافة أقل .

فالجرف القاري هو امتداد طبيعي للأرض تحت الماء ، ولذا فهو يعتبر امتداد لإقليم الدولة البري في قاع وما تحت قاع المساحة البحرية المواجهة لشواطئها .

وفي حالة امتداد الجرف القاري لأكثر من 200 ميل بحري ، فإن الدولة تدفع مساهمة نقدية أو عينية تتراوح ما بين 1 % إلى 7 % من قيمة الإنتاج الذي تحصل عليه من الموارد الحية[1] .

الفرع الأول

لجنة حدود الجرف القاري

هناك علاقة إضافية تميز بها الجرف القاري عن بقية المناطق البحرية الوطنية الأخرى كالبحر الإقليمي ، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإن تحديد حدودها الخارجية يخضع لإجراءات الدولة الساحلية المعنية من تلقاء نفسها ، هذا على الأُقل إذا لم يكن هناك تحديد لهذه المناطق بينها وبين الدول المجاورة أو المقابلة

1- المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

لها ، والالتزام الوحيد الذي يقع على عاتقها البحث عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين حدود الخط الخارجي لهذه المناطق ، وأن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها[1] .

وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمهامها[2] .

وطبقاً لنص المادة الثالثة من المرفق الثاني ، فإن اللجنة تشارك بفاعلية في عملية تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري ، ولها بهذه الصفة أن تتأكد بأن عملية التحديد تتم وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار ، وهي يمكن اعتبارها أن تكون كجهاز مراقبة ، وقد كان الاتجاه السائد عند بدء مفاوضات قانون البحار هو إعطاؤها سلطات واختصاصات واسعة فيما يتعلق بعملية التحديد ، ومن هنا نفهم ذلك الدور الاستشاري الذي أنيط بها عندما نصت المادة [76/ 8] على أن تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري ، وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري ، وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

وهذا الحكم المنصوص عليه في المادة السابقة تم التأكيد عليه بموجب المادة [3] من المرفق الثاني الخاص بلجنة الجرف القاري ، وهذا الحكم الأخير أصبح كاملاً بموجب المادة السابعة من المرفق الثاني التي تنص على أن تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً لأحكام الفقرة (8) من المادة [76] وفقاً للإجراءات الوطنية المناسبة[3] .

1- د. ساسي سالم الحاج ، قانون البحار ، مرجع سبق ذكره ، ص 277 .

2- المادة (3/ 1-ج) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

3- د. ساسي سالم الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 279- 280 .

واللجنة طبقاً للمادة [1/3- ب] تعتبر جهازاً استشارياً وذلك بإبداء المشورة العلمية والتقنية للدولة الساحلية إذا طلبت ذلك في مجال تحديد جرفها القاري ، وهذا الاختصاص دقيق للغاية خاصة إذا كانت هذه المعطيات تؤدي إلى تحديد الحد الخارجي للجرف القاري ، وبذلك يجب أن يتجنب الشعور الذي ربما يفهم منه أن اللجنة تحل محل الدولة الساحلية في هذا الخصوص ، لأن اختصاصها كما هو منصوص عليه لا يتعدى إبداء المشورة بناء على طلب الدولة المعنية ، وأن هذه المشورة لا تتعدى المعلومات العلمية والتقنية التي تؤدي إلى رسم الحد الخارجي للجرف القاري .

أما فيما يتعلق بإجراءات عمل اللجنة فإن الاتفاقية لا تحتوي إلا على أحكام ذات طبيعة عامة تتعلق بكيفية تقديم الدولة الساحلية بطلب إلى اللجنة لتعيين حدود جرفها القاري ، مع تقديم تفاصيل هذه الحدود والبيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن ، وعلى أن يتم ذلك في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة[1] .

فجهاز الرقابة لجنة تساهم بشكل فعال في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري ، وتستطيع بذلك أن تضمن أن يتم ذلك التحديد وفق أحكام الاتفاقية ، وهي لهذا الغرض تقدم توصياتها وفق الفقرة (8) من المادة [76] من الاتفاقية ، التي تنص على أن تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل[2] .

وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري ، وتكون حدود الجرف المحددة للدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

1- المادة (4) من المرفقة الثانية للاتفاقية .

2- د. محمد الحاج حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 356 .

ويلاحظ على هذا النص أنه حصر مهمة اللجنة بالرقابة على تحديد حدود الجرف القاري إذا وقعت وراء مسافة 200 ميل بحري . أما قضية تحديد الحدود ضمن تلك المسافة فلا تخضع لرقابة هذه اللجنة وإنما تخضع لأحكام المادة [83] والسبب في هذا التمييز هو أن تحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري هو عمل فردي صرف يعود للدولة الساحلية فقط .

إلا إذا تعلق الأمر بالتحديد بين الدول المتجاورة أو المتقابلة على خلاف الأمر بالنسبة لتحديد حدود الجرف القاري وراء 200 ميل بحري لاتصاله المباشر بمصلحة المجتمع الدولي[1] .

فنصت المادة [83] من الاتفاقية على أن :

1. يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة [38] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف .
2. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر[2] .
3. في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) . تبذل الدولة المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقت ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .
4. عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

1- نفس المرجع ، ص 356 .

2- د. عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

وما ورد في هذه المادة فيما يتعلق بكيفية رسم الحدود يماثل أسلوب رسم الحدود ما بين المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لدولتين تتقابل أو تتلاصق سواحلهما الذي نصت عليه المادة [74] من الاتفاقية[1] .

أما فيما يتعلق بإجراءات عمل اللجنة فإن الاتفاقية لا تحتوي إلا على أحكام ذات طبيعة عامة تتعلق بكيفية تقديم الدولة الساحلية بطلب إلى اللجنة لتعيين حدود جرفها القاري ، مع تقديم تفاصيل هذه الحدود والبيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن ، وعلى أن يتم ذلك في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة[2] .

ولغرض قيام اللجنة بمهامها تشكل لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء بطريقة متوازنة . مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه الدولة الساحلية ، ولضمان حياد هذه اللجان الفرعية ، استبعدت الاتفاقية من عضويتها رعايا تلك الدولة وأولئك الذين قدموا لها مشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود ، ويمكن أن تمثل الدولة الساحلية في اللجنة الفرعية دون أن يكون لها حق التصويت[3] .

الفرع الثاني

النظام القانوني للجرف القاري

نصت المادة السابعة والسبعون في الاتفاقية على :

1. تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .
2. إن الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة للدولة الساحلية .

1- نفس المرجع ، ص 79- 80 .

2- د. ساسي سالم الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 280 .

3- د. محمد الحاج حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 357 .

3. لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ، ولا على أي إعلان صريح .
4. تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة ، أي الكائنات التي تكون في المرحلة والتي يمكن جنيها فيها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه[1] .

إن اتفاقية 1982 اقتبست أحكام اتفاقية 1958 المتعلقة بهذا الموضوع دون أن تجري التنسيق المناسب مع المبادئ المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بتحديد طبيعة حقوق الدولة الساحلية في كل منهما .

كما أن الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة على الجرف القاري وإنما تتمتع فقط بحقوق سيادية عليه ، ومعلوم أن السيادة شاملة ومانعة بحيث تشمل على كل الحقوق وتمنع الغير من المشاركة في ممارستها[2] .

ولقد قضت الاتفاقية الدولية بالحقوق الآتية للدولة الساحلية على جرفها القاري :

1. حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، وتشمل حقوق الاستغلال هذه كافة الموارد غير الحية (المعدنية) في البحار ، وكذلك الموارد الحية من فئات معينة تسمى بالأحياء المتصلة بالفئات المستدامة ، أي تلك التي تكون في مرحلة الصلاحية للحصاد سواء أكانت متحركة في قاع البحر أو كانت غير قادرة على الحركة إلا إذا ظلت متصلة بها اتصالاً وثيقاً[3] .

1- د. عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

2- د. محمد الحاج حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 358 .

3- د. طارق المجذوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 231 .

2. حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحق السابق ، لها الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى اللازمة لممارسة حقوقها في الجرف القاري ، بما في ذلك حق الحفر لاستخراج الموارد المعدنية أياً كان ارتفاع المياه فوق قاع أرض الجرف ، مع مراعاة آلا يؤدي ذلك إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا إلى التدخل في الأبحاث العلمية[1] .
3. وحقوق الدولة هنا حقوق سيادية انفرادية ، بمعنى أنه إذا لم تقم باستغلالها فلا يجوز لأحد أن يقوم بدلاً منها بهذا النشاط . وهي أيضاً حقوق خالصة للدولة ، بمعنى أن حقها في استكشاف واستغلال مصادر الثروة في امتدادها القاري لا يسقط بعدم قيامها به أو بعدم ممارستها لحقوقها على الجرف ، كما أنه من ناحية أخرى لا يحتاج في ممارسته إلى إعلان أو توجيه أو تصريح صادر من الدولة للدولة الأخرى ، ولا على احتلال فعلي أو حكم من الدولة الساحلية[2] .

وقد جرى نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام 1958 على النحو التالي :

1. يجب ألا يؤدي اكتشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجرى بقصد تعميم نشرها .
2. مع عدم الإخلال بحكم الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة يحق للدولة الساحلية أن تقيم وتصون وتشغل على الجرف القاري المنشآت والأجهزة اللازمة لاكتشافه واستغلال موارده الطبيعية وأن تقيم حول هذه المنشآت والأجهزة مناطق أمن وأن تتخذ في هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والأجهزة .

1- المادة (1/15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

2- المادة (77) من اتفاقية قانون البحار .

3. يجوز أن تمتد مناطق الأمن المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى مسافة 500 م حول المنشآت أو الأجهزة التي أقيمت مقاسة من كل نقطة من نقط حافتها الخارجية وعلى السفن هذه احترام مناطق الأمن هذه .
4. مع خضوع تلك المنشآت أو الأجهزة لقضاء الدولة الساحلية فلا يكون لها كيان الجزر ولا يكون لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على بيان حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية .
5. على الدولة المعنية أن تعلن عن إقامة تلك المنشآت وأن تزودها بالوسائل الدائمة لإعطاء الإشارات الضوئية للأخطار عن وجودها ، ويجب أن تزال كلية المنشآت المهجورة أو غير المستعملة .
6. يجب ألا تقام المنشآت والأجهزة ولا مناطق الأمن المقامة حولها من ممرات ضيقة على نحو يمكن أن يعرقل استعمال الطرق البحرية المنتظمة للملاحة الدولية .
7. على الدولة الساحلية أن تتخذ من مناطق الأمن جميع التدابير اللازمة لحماية موارد البحر الطبيعية من العوامل الضارة[1] .

وبينت المادتان الثامنة والسبعون والتاسعة والسبعون القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية لحماية مصالح الدول الأخرى ، إذ نصت المادة الثامنة والسبعون على أن :

1. لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه .
2. لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات .

كما نصت المادة التاسعة والسبعون :

1- انظر في هذا المعنى : صلاح الدين عامر ، هامش ، ص 649- 650 .

1. يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري ، وفقاً لأحكام هذه المادة .
2. مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه ، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب .
3. يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية[1] .

انطوت المواد [78-79] على تأكيد عدم مساس الحقوق المقررة للدولة الساحلية على جرفها القاري بالوضع القانوني للمياه التي تعلوه اعتبارها من أعالي البحار ، وتقدير الحريات التقليدية المختلفة في تلك المناطق ، وأشارت المادة [81] إلى التسليم بحق الدولة الساحلية في الإذن بالحفر في الجرف القاري ، بينما تناولت المادة [80] المسائل المتعلقة بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري[2] .

بما في ذلك حق الحفر لاستخراج الموارد المعدنية أياً كان ارتفاع المياه فوق قاع أرض الجرف . مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجرى بقصد تعميم نشرها[3] .

وحقوق الدولة هنا حقوق سيادية انفرادية ، بمعنى أنه إذا لم تقم باستغلالها فلا يجوز لأحد أن يقوم بدلاً منها بهذا النشاط وهي أيضاً حقوق خالصة للدولة ، بمعنى أن حقها في استكشاف واستغلال مصادر الثروة في امتدادها القاري لا يسقط بعدم قيامها به أو بعدم ممارستها لحقوقها على الجرف ، كما أنه من ناحية أخرى لا يحتاج في

1- د. عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 80- 81.

2- د. صلاح الدين عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 657 .

3- المادة (51/ 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ممارسته إلى أي إعلان أو توجيه أو تصريح صادر من الدولة للدولة الأخرى ، ولا على احتلال فعلي أو حكم من الدولة الساحلية[1] .

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة [77] من اتفاقية 1982 على غرار اتفاقية 1958 طبيعة الحقوق السيادية بكونها حقوقاً خالصة أو مانعة ، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافه واستغلال موارده الطبيعية لا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقتها ، وهذه النقطة تمثل فرقاً جوهرياً أخر بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ففي الأولى ، رغم أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية على الموارد الحية ، فإن عليها أن تشجع الانتفاع الأمثل بتلك الموارد المادة [62] من اتفاقية 1982 وبالتالي عليها أن تسمح للدول الأخرى بالحصول على المتبقي من كمية الصيد المسموح بها والتي لا تستطيع جنيها .

أما بالنسبة للجرف القاري وموارده فإن الأمر على العكس لا يوجد التزام من هذا النوع على عاتق الدولة الساحلية ، باستثناء التزامها بالمدفوعات مقابل استثمارها لموارد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري[2] .

ومن هنا فإن اتفاقية قانون البحار لسنة 1985 قد أفردت مكاناً هاماً لمفهوم الامتداد الطبيعي عندما نصت صراحة في الفقرة الأولى من المادة [79] بأن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية .

كما تنص هذه الاتفاقية أيضاً على أن الحافة القارية تشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه[3] .

1- المادة (77) من الاتفاقية .

2- د. محمد الحاج حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 359- 360 .

3- المادة (76/ 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ومن هنا يمكننا الاستنتاج طبقاً للتحليلات السابقة بأننا أمام مفهومين للجرف القاري يحدد كل منهما طبيعته القانونية أولهما : المفهوم الرئيسي والذي يعتمد على المظاهر الطبيعية ويطلق عليه الامتداد الطبيعي للكتلة القارية ، وثانيهما : المفهوم الثانوي والذي يمتد فيما وراء امتداد الكتلة القارية ولكنه يتوقف عند حدود 200 ميلاً ، وهذا المفهوم هو عبارة عن تلازم أحكام المواد من 55 إلى 57 من قانون البحار الجديد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن هنا نرى استغراق الجرف القاري لأعماق المنطقة الاقتصادية الخالصة[1] .

1- د. ساسي سالم الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 301 .

الخاتمة

تمثل الوسائل القضائية مكانة مهمة في القانون الدولي المعاصر نتيجة لأن اللجوء إليها لفض المنازعات يحد من اللجوء إلى القوة ويساهم مساهمة فعالة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، حيث إن الحلول التي تنتج عن قرارات هيئات التحكيم الدولية أو عن أحكام القضاء الدولي تعتبر حلولاً نهائية للنزاع وذات قيمة قانونية ملزمة .

إن التحكيم الدولي يفصل في المنازعات التي تحدث ما بين الدول أو ما بين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية أو ما بين هذه الأخيرة فقط ، وتطبق قواعد وأحكام القانون الدولي بشأن النزاع ولقرارات هيئات التحكيم الدولي قيمة قانونية ملزمة لأطراف النزاع .

إن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات التي تحدث ما بين الدول فقط وأحكامها ملزمة لأطراف النزاع وتنفذ جبراً ، أي بمعنى أنه عند تقاعس الطرف الذي صدر ضده الحكم عن تنفيذه ، يستطيع الطرف الذي صدر لصالحه الحكم اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ الحكم جبراً .

أيضاً تصدر محكمة العدل الدولية فتاوى وآراء استشارية للمنظمات الدولية فقط وتتعلق بمواضيع قانونية ولكن هذه الآراء والفتاوى لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة حتى وإن كانت تحدد موقف القانون الدولي حيال القضية المعروضة .

إن المحاكم الدولية المتخصصة في عديد من المجالات كمجال حقوق الإنسان أو قانون البحار أو منظمة التجارة العالمية أو الجنايات الدولية ، أصبحت تقوم بدور أساسي على الصعيد الدولي ، من ثم بدأت المجموعة الدولية تولي اهتماماً كبيراً بها وتحاول الإكثار منها حتى يتم التصدي للمنازعات الدولية التي تتعلق بمجالات فنية ودقيقة .

أولاً : النتائج

1. إن القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الدولي والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي تتمتع بنفس القيمة القانونية أي بمعنى أنها ملزمة ونهائية بخصوص النزاع .

2. إن المحاكم الدولية وهيئات التحكيم الدولي لا تقوم من تلقاء نفسها بالتدخل لفض النزاع القائم ما بين الأطراف المتنازعة ، حيث أن هذه الأخيرة هي التي تلجأ إليها برضاها رغبة منها في إنهاء النزاع .
3. إن أشخاص القانون الدولي المتنازعة هي التي تقوم باختيار الهيئة التي تفصل في النزاع عند اختيار وسيلة التحكيم لفض النزاع بينها .
4. إن الوسائل القضائية تفض النزاع وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي عندما تتفق الأطراف على عرض النزاع عليها .
5. إن الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية ازدادت أهميتها وفعاليتها في إنهاء الخلافات على الصعيد الدولي والدليل على ذلك هو تزايد إقبال الدول على هذه الوسائل .
6. تعاظم دور المحاكم الدولية المتخصصة التي تفصل في المنازعات التي تتعلق بمجال معين فقط (كقانون البحار ، حقوق الإنسان ، منظمة التجارة العالمية ، محكمة الجنايات الدولية ، ... إلخ) .

ثانياً : التوصيات

1. حث الدول على اللجوء إلى الوسائل القضائية لفض النزاعات التي قد تحدث بينها لأن النتائج المتوصل إليها عند اللجوء إلى هذه الوسائل ملزمة قانوناً وتنهي النزاع .
2. تهيئة كافة الظروف للإكثار من المحاكم الدولية المتخصصة وبكافة المجالات حتى يتم الفصل في كافة أنواع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها الفنية .
3. منح المحاكم الدولية والوسائل القضائية إجمالاً أكبر قدر من الحرية والحياد وذلك بعدم ممارسة الضغوطات عليها حتى تحضى بثقة الجميع ليتم اللجوء إليها وتساهم بأكبر قدر في تسوية المنازعات الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

1. القرآن الكريم .

ثانياً : المراجع

أ. الكتب

1. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط3 ، 1978 .

- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 2010 .

- أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ، ط1 .

2. أحمد السيد ضاوي ، الوجيز في التحكيم ، أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية ، ط1 ، 2013 .
3. أحمد النعم بن ناجي الصلاحي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي ، ط1 ، 1994 .
4. أحمد صادق الفشيري ، حكم هيئة تحكيم طابا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، 1990 .
5. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل لمحكمة العدل العربية ، دار النهضة العربية ، 1999 .
6. أشرف عبد العليم الرفاعي ، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ، 2003 .
7. جمعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، ب- ط ، دار النهضة العربية ، 1998 .

8. زهير الحسيني ، مصادر القانون الدولي العام ، منشورات جامعة قاريونس ، ب- ط .
9. سيد إبراهيم الدسوقي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ب- ط ، 2012 .
10. سهيل حسن الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، ط1 ، 2009 .
11. ساسي سالم الحاج ، قانون البحار بين التجديد والتقليد ، ط1 ، 1987 .
12. شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 .
13. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية ، 1999 .
14. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب- ط ، 2007 .
15. صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي ، ب- ط ، 1991 .
16. طاهر أحمد الزوي ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، 2013 .
17. طارق عزت رضا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب- ط ، 2006 .
18. عبد الرحمن أمين ، مدير مركز الدراسات السياسية والدبلوماسية ، على الموقع arhman-amin@yahoo.com .
19. عبد الحميد الألفي ، موسوعة التحكيم المحلي والدولي ، دار محمود للنشر والتوزيع .
20. عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات التحكيم ، 1996 .
21. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2006 .

22. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 .
23. عطية حسن أفندي ، الحدود الشرقية لمصر ، حالة طابا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 17 ، السنة الثلاثون ، 1994 .
24. عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، 1997 .
25. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ب- ط .
26. عمران علي السايح ، التحكيم التجاري الدولي ، ط1 ، 2012 .
27. فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط2 .
28. قادر أحمد نعيمي ، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية ، ط1 ، 2010 .
29. مصطفى أبو القاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولي ، الإطار النظري والمصادر .
30. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، ط1 ، 2008 .
31. محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2009 .
32. محمد صافي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، 2003 .
33. محمد داود الزعبي ، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2011 .
34. محمد طلعت الغنيمي ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1973 .

35. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، مصر ، ط1 ، 1953 .
36. محمد نوري المهدوي ، القانون الدولي العام المعاصر ، 2003 .
37. المحامي : محمد نعيم عليوة ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء السادس ، ط1 ، 2012 .
38. مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1999 .
39. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط10 ، 1990 .
40. نهى السيد مصطفى محمد صالح ، اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار على الموقع domopottal.Mans.edu.eg .
41. وائل أنور بندق ، موسوعة التحكيم ، ب- ط .
42. يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط1 ، 2013 .

ب. الرسائل العلمية

1. أحمد إبراهيم العياط ، دور محكمة العدل الدولية وتفسير قواعد القانون الدولي رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، جنزور ، 2009 .
2. أديب محمد علي الطوير ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البرية في أفريقيا ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، جنزور ، 2009 .
3. معز الصادق بالهوشات ، التسوية القضائية لنزاعات قانون البحار طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، جنزور ، 2005 .
4. هويدا عبد السلام التريكي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، 2005 .

جـ . المقالات :

1. أحمد كركوب ، المنازعات الدولية ووسائل تسويتها سلمياً ، محاضرات ألقيت على طلبة أكاديمية الدراسات العليا ، جنزور ، 2010 .

د . شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

- محكمة العدل الدولية على الموقع : www.icj.cij.org .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول : التحكيم الدولي	4
المبحث الأول : ماهية التحكيم الدولي والنظام القانوني الذي يحكمه	5
المطلب الأول : المقصود بالتحكيم الدولي لغة وفقهاً	6
الفرع الأول : التحكيم الدولي لغة	6
الفرع الثاني : المقصود بالتحكيم في فقه القانون الدولي العام	11
المطلب الثاني : النظام القانوني للتحكيم الدولي	18
الفرع الأول : الأساس القانوني للتحكيم الدولي	20
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتحكيم الدولي	24
المبحث الثاني : دور التحكيم الدولي في حل قضية طابا بين مصر وإسرائيل (إنموذجاً)	32
المطلب الأول : أساس التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل (قضية طابا)	34
الفرع الأول : تعريف الحدود الدولية وبيان أساسها	35
الفرع الثاني : تشكيل محكمة تحكيم طابا والإجراءات المتبعة أمامها	38
المطلب الثاني : وضع العلامات الحدودية وقرار التحكيم	43
الفرع الأول : التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل	45
الفرع الثاني : حكم محكمة التحكيم ومنطوق الحكم	54
الفصل الثاني : القضاء الدولي	58
المبحث الأول : محكمة العدل الدولية	60
المطلب الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها	61
الفرع الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية	61
الفرع الثاني : اختصاصات محكمة العدل الدولية	68
المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية	74
الفرع الأول : الإجراءات العادية	74
الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية	80
المبحث الثاني : المحاكم الدولية المتخصصة (محكمة قانون البحار)	88
المطلب الأول : النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار	89
الفرع الأول : تكوين وتشكيل المحكمة	89
الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار	93
المطلب الثاني : محكمة قانون البحار والجرف القاري	101
الفرع الأول : لجنة حدود الجرف القاري	102
الفرع الثاني : النظام القانون للجرف القاري	106